



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2013 - العدد: 14

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 26 ربيع الأول 1435
الموافق 28 جانفي 2014

فهرس

محضر الجلسة العلنية الثانية والعشرين ص 03

■ عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر؛

■ رد السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

محضر الجلسة العلنية الثانية والعشرين
المنعقدة يوم الثلاثاء 26 ربيع الأول 1435
الموافق 28 جانفي 2014

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة الخمسين صباحا

التي أحترمها وأوقرها.
سيدي الرئيس،
أبدأ من البداية، خلال مجلس الوزراء الذي ترأسه
فخامة رئيس الجمهورية في 29 سبتمبر 2013، أعطى
فخامته أوامر سامية للحكومة بصفة عامة ولوزارة الداخلية
بصفة خاصة، ألخصها فيما يلي:
(1) قال فخامته: «يجب على الإدارة أن تكون ناجعة
شفافة، عمادها خدمة عمومية عصرية عالية الجودة، خالية
من آفة البيروقراطية».
(2) يقع على عاتق جميع مؤسسات الدولة، ومنها
الحكومة بوجه خاص، واجب الإصغاء دوما للمجتمع
وتطوير القنوات الملائمة للحوار والتشاور مع جميع مكوناته.
(3) حق المواطن في أن يعول على العون العمومي وأن
يتم التعامل معه بثقة تامة.
(4) حق المواطن في أن يحظى بخدمة عمومية ذات
جودة عالية مهما كان وضعه الاجتماعي ومهما كانت
إقامته على التراب الوطني.
هذه هي التعليمات السامية التي تقدم بها فخامة رئيس
الجمهورية في اجتماع مجلس الوزراء يوم 29 سبتمبر 2013.
سيدي الرئيس،
سيداتي، سادتي،

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والسيد وزير العلاقات مع
البرلمان؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض مشروع
القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر، وبعده تقديم التقرير
التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية
وحقوق الإنسان، ثم فتح النقاش العام حول مشروع هذا
القانون؛ إذن ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير
الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ليعرض علينا
مشروع القانون المذكور، فالكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية:
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس المجل،
السيدات الفضليات،
السادة الأفاضل،
السادة الحضور،
عائلة الصحافة الكريمة.

أكرر دائما أنني في منتهى السرور والغبطة والفرح
بوجودي تحت هذه القبة الرمزية وأمام هذه الوجوه الكريمة

أو الدكتوراه لشخص ما وعندما يريد هذا الشخص تقديم ملف لهذه الكلية بالذات، يطلب منه نسخ مطابقة للأصل، نقول إن هذا الأمر لا يقبله لا العقل ولا المنطق، فإن كانت هناك بعض الشكوك حول هذه النسخ، فما على الجامعة أو الكلية إلا أن تقوم بالتحقيق في هذه الوثائق التي سلمتها هي بنفسها، أو من قبل وزارة الداخلية أو الجامعة أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو وزارة العلاقات مع البرلمان أو أية دائرة وزارية مثلا إذا سلمت هذه المؤسسات وثائق فليس لها أن تطلب مستقبلا استخراج نسخ مطابقة للأصل لهذه الوثائق، هذا أولا.

ثانيا، كذلك الحال بالنسبة للسلطات فيما بينها أو الدوائر الوزارية فيما بينها، فإذا أصدرت مثلا وزارة الداخلية وثيقة رسمية، وهذه الوثيقة استعملها المواطن لدى دائرة وزارية أخرى مثلا التعليم العالي، فلا تستطيع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن تطلب نسخا مطابقة للأصل، وإذا انتابها شك، فعليها أن تتصل بوزارة الداخلية، وهذا تجنبا لإرهاق المواطن، الذي ليس لديه أي مسؤولية في ذلك، والأصل فيه أن يكون بريئا، وإذا كان هناك تزوير أو تحريف، فحينها يكون المواطن وحده مسؤولا، وفي هذا الشأن هناك مرسوم في مرحلة التحضير؛ إذن كان من الواجب عليّ أن أضع السيدات والسادة في الصورة وكيف أننا نعمل بمنهجية، سواء بالنسبة للقوانين أو بالنسبة للمراسيم التنظيمية بخصوص هذه الوثائق التي كانت تمثل عبئا كبيرا ومعاناة كبيرة بالنسبة للمواطنين، ونحن نعمل على مراحل وإن شاء الله سنصل في المستقبل القريب إلى أن تلزم الدولة الجزائرية المواطن بحمل وثيقة واحدة وتكون كافية بالنسبة له؛ لكن سوف يتم هذا مرحليا.

بعد القانون المتعلق بجواز السفر سوف يعرض عليكم قانون خاص بالحالة المدنية وقوانين أخرى تتعلق بالأمور التنظيمية.

باختصار هذا ما يهم السيدات والسادة، أما الباقي فهي كلها تقنيات.

أولا، يتطابق مشروع القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر مع أحكام الدستور، طبقا لما ورد في نص المادة 44 من الدستور والمتعلقة بحرية التنقل، إذ تقر بأن «حرية التنقل مكفولة ومضمونة بالنسبة لأي مواطن، ومن حق أي مواطن أن يغادر بلاده وأن يعود إلى بلده دون قيد أو إكراه..» هذه

منذ صدور هذه التعليمات وتنفيذا لها، قمنا في وزارة الداخلية والجماعات المحلية بمسح عام لجميع الوثائق والأوراق والمستندات والمحركات الإدارية التي كانت تستعملها وزارة الداخلية، وبعد هذا المسح الدقيق والشامل، اتضح لنا أن هناك وثائق ومحركات ومستندات تستعمل ولكن دون أن تحكمها لا نصوص تشريعية ولا قانونية ولا تتفق لا مع العقل ولا مع المنطق، وهي كثيرة وكثيرة جدا؛ وبعدما توصلنا إلى النتيجة بالنسبة لهذه الوثائق قمنا بقبرها، معناه أعطينا تعليمات لكل المسؤولين ألا تؤخذ هذه الوثائق بعين الاعتبار، ومن جهة أخرى توصلنا إلى أن هناك كذلك وثائق ومستندات ومحركات إدارية تحكمها نصوص قانونية أو تنظيمية، لكنها ترجع إلى الستينيات والسبعينيات، وقد سنت هذه القوانين التي تتمثل في أوامر أو مراسيم تنظيمية في رؤية واحدة، علما أنه في الستينيات والسبعينيات - وكما تعرفون - كانت الرؤية واحدة منبثقة عن الحزب الواحد آنذاك، ولذلك حصرنا كذلك هذه الوثائق وهذه المستندات، التي تنظمها نصوص قانونية وتنظيمية والتي قد فاتها الأوان ولم تعد تتماشى مع ما عرفه المجتمع، لا سيما من الناحية السياسية، فقمنا بإعداد مشاريع قانونية أو مشاريع تنظيمية، ومنها هذا المشروع الذي يعرض على سيادتكم والمتعلق بوثائق السفر، ومنها كذلك مشروع قانون آخر صادقت عليه الحكومة وهو يتعلق بالحالة المدنية، حيث تناول العديد من الأمور، لكن أساسها وأهمها أن عقد الميلاد سيكون ذا صلاحية لمدة 10 سنوات ثم سنقوم بإلغاء الأمر الصادر سنة 1973 والمتعلق بتحديد مدة صلاحية الوثائق.

هناك وثائق تحكمها كذلك مراسيم تنظيمية ولم تعد صالحة. وعليه، أصدرنا مرسوما تنظيميا هو الآن بصدد التوقيع من طرف الوزير الأول ويتعلق بتخفيض الوثائق من 36 وثيقة كان منصوبا عليها في المرسوم السابق إلى 13 وثيقة وفي الحقيقة إلى 10 وثائق فقط.

يوجد مرسوم تنظيمي ثاني كذلك، يتعلق بقضية إعطاء المطابقة للنسخ وهو قيد الدراسة وتحت توقيع الوزير الأول، وهو يتعلق بالوثائق التي تصدرها سلطة عمومية وهذه السلطة ليس من حقها أن تقوم بمطابقة هذه النسخ للأصل، وهذا الأمر لا يقبله لا العقل ولا المنطق، مثلا جامعة من الجامعات أو كلية من الكليات تمنح دبلوم اللسانس أو الماجستير

نرفع الغبن والمعاناة عن المواطن وعض أن يكون التجديد كل خمس سنوات أصبح كل 10 سنوات، ثم رفع العبء عن الخزينة العمومية فيما يتعلق بالمصاريف الباهظة التي تنفق على توفير هذه الأوراق وعلى هذه المستندات، تماشيا مع ما تعرفه البلدان الديمقراطية في العالم، حيث تتراوح مدة جواز السفر حاليا ما بين 10 إلى 20 سنة، ولكن أغلبية هذه الدول تأخذ بـ 10 سنوات، ومنها أخرى تأخذ بـ 20 سنة.

النقطة السادسة، جواز السفر يصبح حقا شخصا لصيقا بكل شخصية، مهما كان سن الشخص فبمجرد أن يزداد الطفل يصبح له جواز السفر، لكن هناك استثناء، بحيث إنه قبل سن 19 سنة فإن مدة جواز السفر البيومتري تكون 5 سنوات، لأن سن الرشد بالنسبة للقانون المدني هي 19 سنة، علما أن الكثير من الأمور تتغير في الإنسان من حيث البيئة، الطبيعة، البصمة، نعم فحتى البصمة تتغير حسب التقارير الطبية، في أقل من سن الثانية عشرة - ويوجد بيننا علماء يؤكدون هذه الحقيقة - نظرا للتطور البيئي والجسدي وكذلك بالنسبة للطفل الذي يبلغ سنتين إلى ثلاث سنوات تتغير ملامحه، فإذا استخرج له جواز سفر في سن الرابعة أو في الشهر السادس من ولادته، فعندما يبلغ من العمر 19 سنة فإنه يتغير تماما، وعليه وكاستثناء تقرر قبل سن 19 سنة - وهو السن المطابق للقانون المدني - أن تكون مدة جواز السفر 05 سنوات - قلت - كاستثناء، أما القاعدة العامة فهي تقر بأنه ابتداء من 19 سنة فما فوق، فإن مدة صلاحية جواز السفر هي 10 سنوات.

توجد هناك نقطة مهمة جدا وهي مسألة تأمين جواز السفر البيومتري، فهناك ثلاثون عنصر تأمين بالنسبة لجواز السفر البيومتري، أكاد أقول إن خطر التزوير هو صفر، فيكاد أن يكون من المستحيل أن نقوم بتزوير جواز السفر البيومتري، لأنه - وكما قلت - يوجد أكثر من 30 عنصر تأمين على جوازات السفر وهو من بين الدوافع للقيام بهذا المشروع.

أخيرا، تطابق العقوبات المتعلقة بجواز السفر مع قانون العقوبات، فالأمر السابق الذكر ينص على: «أن يعاقب كل من كذا...» قلنا الآن نترك كل ما كان يتعلق بالجانب الجزائي أو العقابي يتماشى مع قانون العقوبات؛ إذن - سيداتي، سادتي - هذه هي المحاور الكبرى التي يضمها

النقطة الأولى. بمعنى أننا طابقنا هذا المشروع مع عدة مواد من الدستور، ولاسيما المادة 44 المتعلقة بحرية تنقل المواطن أي للمواطن حق التنقل دون أي قيد أو إكراه داخل بلده أو خارج بلده ويعود إلى بلده دون أي قيود أو إكراهات، فالأمرية الحالية تعود إلى سنة 1977، ونظرا لتاريخ صدور هذه الوثائق فهي لم تحترم هذا المبدأ الجديد الذي جاء في الدستور.

ثانيا، بالنسبة للقاعدة القانونية أو السند القانوني لجوازات السفر البيومترية والإلكترونية، التي بدأنا في إنجازها منذ شهر جانفي 2012، فلم يكن هناك أي سند أو قاعدة قانونية، فالأمر رقم 77 يعطي فعلا السند القانوني لجواز السفر العادي فقط، لهذا جاء على إثر ذلك هذا القانون لتجسيد هذا السند القانوني وهذه القاعدة القانونية لجواز السفر البيومتري.

ثالثا، التطابق مع الاتفاقية الدولية للطيران المدني، حيث وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية وصادقت عليها؛ إذ أنها تحدد مدة صلاحية جوازات السفر العادية إلى حين 25 نوفمبر 2015، فابتداء من هذا التاريخ لا يجوز لأي كان وفي أية دولة من دول العالم أن يسافر دون جواز سفر بيومتري أو إلكتروني مقروء آليا، معناه أن جوازات السفر العادية في جميع دول العالم تنتهي في 25 نوفمبر 2015.

النقطة الرابعة - سأخلص أهم ما جاء في هذا المشروع لأن الباقي أمور تقنية - هي إلغاء التحقيق للحصول على جواز السفر إذ كان فيما سبق وإلى حد الساعة تجري تحقيقات من الناحية القانونية بالنسبة لجواز السفر ولا يعطى جواز السفر إلى بعد المرور بإجراء تحقيق أمني، وكان كل شخص حكم عليه بجنحة أو حتى كان عليه دين من الخزينة العمومية، لا يحق له أن يتحصل على جواز السفر، الذي يعتبر حقا شخصا مكفولا ومضمونا دستوريا.

النقطة الخامسة وتتمثل في رفع صلاحية جواز السفر من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، وهذا أولا من أجل رفع الغبن والمعاناة عن المواطنين وكذلك رفع العبء عن الخزينة العمومية، ولو تدركون المبالغ المالية التي كانت تصرف على هذه الوثائق، والتي وصلت تقريبا إلى الملايير، أقول الملايير، من أجل 36 وثيقة متعلقة بالحالة المدنية، وآلاف الأوراق ويمكنكم أن تقوموا بعملية حسابية لكل المصاريف التي تتحملها الخزينة العمومية، وعليه حذفنا مدة 5 سنوات حتى

ووثائق السفر، المحال من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، بتاريخ 20 جانفي 2014، والذي يلغي الأمر رقم 77 - 1، المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977، المتعلق بوثائق وسندات سفر المواطنين الجزائريين، الذي لم يعرف تعديلا منذ ما يزيد عن ثلاثين سنة، رغم ما حصل في البلاد من تطورات وإصلاحات في مختلف الأصعدة، لاسيما من حيث عصرنة الإدارة العمومية. ومن أهم الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها نص هذا القانون الذي يحتوي على 22 مادة موزعة على خمسة فصول، هي مطابقة الأحكام المتعلقة بسندات ووثائق السفر مع المبادئ المنصوص عليها في المواد 44 و 45 و 46 من الدستور، وتحسينها وتكييفها مع توصيات المنظمة العالمية للطيران المدني التي حددت معايير جديدة لتأمين وثائق السفر.

وقد شرعت اللجنة في دراسة هذا النص في اجتماع عقدته برئاسة السيد عبد الرحمان يحيى، رئيس اللجنة، يوم الإثنين 20 جانفي 2014، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد الطيب بلعيز، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، حول نص القانون، تبع بمناقشة ثرية طرح فيها أعضاء اللجنة أسئلتهم وملاحظاتهم حول نص القانون، كما استمعوا إلى رد ممثل الحكومة على مجمل مداخلاتهم.

وفي جلسة عمل عقدتها اللجنة مساء يوم الثلاثاء 21 جانفي 2014، برئاسة رئيس اللجنة، وضع فيها أعضاء اللجنة اللمسات النهائية على هذا التقرير، الذي يحتوي على مقدمة، الأحكام التي تضمنها نص القانون، عرض ومناقشة النص و خلاصة.

الأحكام التي تضمنها نص القانون

يحتوي نص القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر، على أحكام تحدد شروط وكيفية إعداد وتسليم وتجديد سندات ووثائق السفر، من شأنها العمل على تحسين الخدمة العمومية وإرساء جهاز تشريعي ملائم وشفاف يوفر للمواطن خدمات المرفق العام بجودة ونوعية، وهي الأحكام التي نستعرضها فيما يلي:

1 - يجب على كل مواطن يسافر إلى الخارج أن يحمل إحدى سندات السفر، المتمثلة في جواز السفر

هذا المشروع، أما البقية فكلها تقنيات ترجع إلى التقنيين وإلى المتهنين للقانون، وسأكون في أتم الاستعداد للإجابة على كل الأسئلة التي ستتفضلون بطرحها، وألف شكر للسيد الرئيس مرة أخرى ولل سيدات الفضليات ولل سادة الأفاضل وكذا للحضور وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الدولة، على تقديمه الضافي لمشروع القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر المعروف علينا اليوم.

الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقراً على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، الكلمة لكم السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بسندات ووثائق السفر.

مقدمة

يعد تحسين الخدمة العمومية وتحديث الإدارة، من أولويات منخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، بهدف تحقيق الاستراتيجية الشاملة للمبادئ الأساسية التي يتعين أن تؤطر العلاقة بين الإدارة والمواطن، ولاسيما في مجال الخدمات العمومية التي لا بد وأن تكون ذات نوعية وجودة ومطابقة للمعايير العصرية، ومن ثم تحسين وتبسيط الإجراءات الإدارية والمساواة بين الجميع في الخدمة العمومية، ووضع تشريع وطني يحقق هذه الغايات ويتمشى والتطورات التكنولوجية التي يعرفها عالمنا اليوم، وبخاصة ما تعلق منها بجواز السفر البيومتري ووثائق الهوية.

ومن أجل ذلك كله، يأتي نص القانون المتعلق بسندات

للموظف الذي يسلم ولكل من يساعد على تسليم وثيقة أو سند السفر لشخص وهو يعلم أنه لا حق له فيها.

عرض ومناقشة نص القانون

قصد مناقشة نص القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر، استمع أعضاء اللجنة إلى عرض قدمه ممثل الحكومة حول النص، وفتحوا معه نقاشا طرخوا من خلاله أسئلتهم وملاحظاتهم، وفيما يلي ملخص لمجريات هذا النقاش بدءا بعرض ممثل الحكومة، مروراً بأسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة، وانتهاء برده عليها.

1 - عرض ممثل الحكومة:

أوضح ممثل الحكومة في بداية عرضه أن من أولويات الحكومة في إطار تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، الوصول إلى إدارة عصرية وشفافة، مؤكداً أن الأولوية في برنامج وزارة الداخلية والجماعات المحلية هي القضاء على البيروقراطية وتقليص عدد الوثائق الإدارية والحصول عليها في أقصر مدة.

كما أوضح أن تقديم نص هذا القانون الهدف منه مطابقتها لأحكام الدستور الذي أكد في المادة 44 منه، حق كل مواطن في التنقل داخل الوطن وخارجه، وكذا ليتماشى مع الاتفاقية الدولية للطيران المدني التي وقعت وصادقت عليها الجزائر، والتي شددت على أنه بعد شهر نوفمبر سنة 2015 سيكون إلزاميا التنقل بواسطة جوازات السفر البيومترية، كما أكد أنه يهدف أيضا إلى تحين التشريع المعمول به والمتعلق بسندات ووثائق السفر وتكييفه مع مختلف التطورات والإصلاحات التي تعرفها الجزائر، مشيرا إلى أن نص هذا القانون يعطي قاعدة قانونية لجواز السفر البيومتري الذي شرعت الجزائر في العمل به منذ بداية شهر جانفي 2012.

وأوضح ممثل الحكومة أن نص هذا القانون مدد في صلاحية جواز السفر وحرره من التحقيقات الأمنية، انطلاقا من مبدأ حق كل مواطن في الحصول على جواز السفر. كما تطرق بالتفصيل إلى مجمل الأحكام التي تضمنها النص.

2 - مناقشة نص القانون:

خلال المناقشة، ثمن أعضاء اللجنة في مداخلاتهم هذا النص الهام وعبروا عن ارتياحهم الكبير للأحكام التي تضمنها، من خلال الإجراءات الجديدة التي ترمي أساسا

من نوع بيومتري إلكتروني و/أو قابل للقراءة بالآلة، جواز سفر دبلوماسي وجواز سفر المصلحة.

كما تعد رخصة المرور القنصلية التي تسلم من طرف رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، سند سفر.

2 - مستخدمو الطيران المدني والبحارة ملزمون بحمل إحدى وثائق السفر، المتمثلة في رخصة طيار بالنسبة لقائدي الطائرات، شهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية ودفتر الملاحة البحرية.

3 - جواز السفر سند فردي، يمنح لكل مواطن دون اشتراط سن معين، ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جنائية ولم يرد له الاعتبار.

4 - مدة صلاحية جواز السفر عشر (10) سنوات.

5 - مدة صلاحية جواز السفر بالنسبة للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشرة (19) سنة، خمس (5) سنوات.

6 - لا يمكن تمديد مدة صلاحية جواز السفر البيومتري الإلكتروني.

7 - إخضاع دفع حقوق الطابع إلى الأحكام التشريعية المعمول بها (قانون المالية).

8 - يسلم جواز السفر من قبل الوالي أو من كل موظف مؤهل يفوضه لهذا الغرض.

9 - يسلم جواز السفر الدبلوماسي وجواز سفر المصلحة من قبل السلطات المختصة لوزارة الشؤون الخارجية.

10 - تسلم رخصة الطيار لقائدي الطائرات وشهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية من قبل السلطة المكلفة بالملاحة المدنية المختصة.

11 - يسلم دفتر الملاحة البحرية من قبل السلطة الإدارية للملاحة البحرية المحلية المختصة، وفي الخارج، من طرف رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية.

12 - حصر شروط تجديد سندات ووثائق السفر في ثلاث حالات، هي:

خلال الأشهر الستة (6) السابقة لانقضاء مدة صلاحيته،

في حالة التأكد من استحالة وضع تأشيرات جديدة على الأوراق المخصصة لهذا الغرض،

عند التصريح بفقدان جواز السفر.

13 - تحديد عقوبات جزائية للشخص الذي يقوم بتزوير أو تقليد أو تحريف سند أو وثيقة سفر، وكذا

الرمادية ورخصة السياقة، تسلم لطالها في نفس اليوم وفي كل الولايات، مشيرا إلى أن السلوكات التي ترسخت في الأذهان لمدة 50 سنة لا يمكن تغييرها بين عشية وضحاها، مؤكدا أن الإدارة الجزائرية تعرف تغييرات تتجه كلها نحو الأحسن.

وبخصوص منح رقم تعريفي وطني لكل مواطن لإنهاء معاناته مع استخراج الوثائق، أوضح أن الأمر سيصبح ممكنا مستقبلا، إذ يعوض هذا الرقم جميع الوثائق، وأن ذلك سيتحقق عندما يملك كل مواطن جواز سفر بيومتري.

وبخصوص بطء تسليم جواز السفر البيومتري الإلكتروني، أكد أن المركز الوطني الذي ينجز هذه الجوازات يضم إطارات جزائرية بمستوى عال جدا، وقد تم تزويدهم بكل التجهيزات الضرورية لإصدار أعداد كبيرة من جوازات السفر البيومترية، مشيرا إلى أن مدة تسليم هذه الجوازات سيتم التكفل بها إلى غاية الوصول إلى تسليمه في أقصر مدة ممكنة.

وفي نفس السياق، تطرق ممثل الحكومة إلى المركز الوطني لوثائق الحالة المدنية، الذي سيمكن أي مواطن من استخراج وثائق الحالة المدنية من أية بلدية عبر الوطن، مؤكدا أن الأخطاء التي تسجل اليوم في وثائق الحالة المدنية ستزول بفضل عصرنه عملية استخراج الوثائق الإدارية.

وأفاد بخصوص موظفي الحالة المدنية، أنه سيتم تثبيت العاملين غير المثبتين وسيخضع كل إطارات وموظفي وزارة الداخلية للتكوين المستمر داخل الوطن وخارجه، وسيتم تعيين موظفين أكفاء في الشبابيك لضمان تكفل أحسن بالمواطنين، كما ستخصص قاعات لاستقبال المواطنين وتوجيههم، يشرف عليها مساعدون من الجنسين، بهدف تسهيل استخراج الوثائق الإدارية فور طلبها.

وعن بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، أكد أن كل الجهود منصبه اليوم على إنجاز جواز السفر البيومتري الإلكتروني، كون الجزائر وقعت وصادقت على الاتفاقية الدولية للطيران المدني التي تلزم السفر بجوازات السفر البيومترية الإلكترونية ابتداء من شهر نوفمبر سنة 2015؛ وعليه، وبمجرد الانتهاء من هذه العملية سيشرع في إنجاز بطاقة التعريف الوطنية البيومترية.

وفيما يتعلق بحقوق الطابع، أوضح أن نص هذا القانون يخضع حقوق الطابع إلى أحكام قانون المالية، ولم يتركها

إلى مكافحة كل أشكال البيروقراطية، لاسيما منها المتعلقة بتقليص عدد الوثائق وتمديد مدة صلاحية جواز السفر إلى عشر سنوات وإلغاء التحقيقات الأمنية عند إصدار جواز السفر البيومتري.

كما طرحوا عددا من الأسئلة والملاحظات، وهي كما يلي: كيف يتم إشعار المعني بسحب جواز سفره المنصوص عليه في المادة 10؟

هل هناك إمكانية منح رقم تعريفي وطني لكل مواطن؟ ما هي أسباب بطء عملية تسليم جواز السفر البيومتري؟ ألا ترون أن تقليص عدد الوثائق الإدارية المطلوبة في ملفات مسابقات التوظيف يخدم المترشح والإدارة معا؟ أخطاء كثيرة ترتكب في سجل الولادات بسبب عدم كفاءة محرري هذه السجلات.

توظيف شباب دون المستوى المطلوب في الشبابيك في إطار الشبكة الاجتماعية، أدى إلى تحرير الوثائق الإدارية بعدة أخطاء في الأسماء والألقاب.

متى سيشرع في عملية إصدار بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية؟

أليست هناك إمكانية لتحديد مواعيد استلام جواز السفر البيومتري في النصوص التنظيمية للقضاء على البيروقراطية؟

ألا ترون ضرورة مراجعة حقوق الطابع المطلوبة لاستصدار جواز السفر لتتماشى ومدة صلاحية هذا الجواز؟
رد ممثل الحكومة

تطرق ممثل الحكومة في رده على مداخلات أعضاء اللجنة إلى مشكلة البيروقراطية التي تتطلب قبل كل شيء تغيير الذهنيات، مشددا على وجوب تظافر جهود الجميع وتجنيد كل شرائح المجتمع للقضاء على البيروقراطية، كما أكد ضرورة معرفة كل مواطن لحقوقه المكرسة في الدستور، مشيرا إلى أن حق المواطن في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون دستوريا دون أية إكراهات أو قيود، وهو ما أدى إلى إلغاء التحقيقات الأمنية التي كانت تجرى في السابق.

وفي السياق ذاته، تطرق ممثل الحكومة إلى الجهود الكبيرة التي قامت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية في الأشهر الأخيرة لتخفيف عدد وثائق الحالة المدنية، وأن معظم الوثائق مثل بطاقة التعريف الوطنية والبطاقة

السيد العمري لكحل: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة المرافقون لمعالي الوزراء، السيدات والسادة أسرة الإعلام، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. السيد الرئيس المحترم،

بداية، الشكر موصول للسيد معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية على العرض المقدم لنا والمتمثل في مشروع قانون يتعلق بسندات ووثائق السفر. كما أخص نفس الشكر رئيس وأعضاء اللجنة على التقرير الذي تلاه على مسامعنا مقررهما قبل قليل.

السيد الرئيس المحترم، إن موضوع سندات ووثائق السفر المطروح بين أيدينا اليوم للمناقشة والتصويت، يأتي ضمن تعزيز المنظومة التشريعية الجزائرية، التي من شأنها أن تجسد طموحات أفراد المجتمع في كنف الشفافية والديمقراطية، التي رسخها الدستور الجزائري، خاصة المادة 44 - وقد ذكرها السيد معالي الوزير - والتي تنص على ما يلي «يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني، وحق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له».

سيسي الرئيس، وأما تمديد فترة صلاحية جواز السفر من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، التي جاءت في المادة الثامنة (08) من مشروع هذا القانون، بعد المصادقة عليه طبعاً، ستقلل ارتياحاً واسعاً في نفوس المواطنين الجزائريين، لأن هذه المدة نراها مناسبة والجزائري معروف بطبعه وبعزوفه عن إدارته للأسف الشديد.

السيد الرئيس المحترم، ربما أتكلم قليلاً عن بعض الإشكالات المطروحة في الميدان والتي لها علاقة بمعالي السيد وزير الدولة، وزير

للسلطة التقديرية، لأية جهة، حتى لا يتم التأثير على هذه الحقوق أو تقييدها.

وعن طريقة الإشعار بسحب جواز السفر، أوضح أنه بمجرد تقديم طلب جواز السفر البيومتري يشعر صاحبه بتاريخ سحبه، وفي حالة عدم سحبه في أجل ستة (6) أشهر يتم إتلافه. وبخصوص كثرة عدد الوثائق الإدارية المطلوبة في ملفات مسابقات التوظيف، أوضح أن الأمر لا يدخل ضمن صلاحيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الخلاصة

يأتي نص القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر، لتكريس الفقرة 2 من المادة 44 من الدستور التي تضمن لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، وهو يهدف إلى مواكبة التطور التكنولوجي الذي يعرفه نظام جوازات السفر، من جهة، ومطابقة أحكام الاتفاقية الدولية للطيران المدني، من جهة أخرى، كما يأتي في إطار ترقية الخدمة العمومية وتسهيل تنقل المواطنين إلى خارج الوطن.

وقد تضمن النص أحكاماً تحدد شروط وكميات إعداد سندات ووثائق السفر، وتضبط كميات تسليمها وتجديدها، وكذا أحكام جزائية تحيل إلى قانون العقوبات مرتكبي جرائم التزوير والتقليد وتخريف سندات ووثائق السفر.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترم، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بسندات ووثائق السفر، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التمهيدي الخاص بمشروع النص موضوع الدراسة؛ نتقل الآن إلى الجزء الثاني من جدول أعمال هذه الجلسة والخاص بالنقاش العام، وأحيل الكلمة إلى السيد العمري لكحل، وقبل ذلك بودي فقط أن أدعو السيدات والسادة المتدخلين أن يحصروا تدخلاتهم في الموضوع وألا يخرجوا كثيراً عن موضوع الدراسة؛ شكراً لكم، السيد العمري لكحل، تفضل.

بانشغالات المواطنين في عدة مناسبات. كما أن المرافق العمومية سابقا تقدم خدماتها للمرتفقين، دون الاهتمام بمدى رضاهم عن تلك الخدمات والسبب في ذلك يرجع إلى عدم توفر الوسائل أو التقنيات لمعرفة آراء المرتفقين عن تلك الخدمات المقدمة لهم. وإذ يتعين الاعتماد على ركائز أساسية في تحديث الخدمة العمومية، لعل أبرزها ما يلي:

- سيد الرئيس،
- وجب تحسين استقبال المواطنين.
- تخفيف الإجراءات الإدارية وتبسيطها.
- التكفل الفعلي والجاد بشكاوى وتظلمات المواطنين.
- تعميم استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- يتوجب التكفل بالاستمرار في العمل على إرجاع صفة الخدمة العامة لمرافقنا وإدارتنا ونقترح مايلي:
- تحديد أيام وساعات الاستقبال ونشرها بكل الوسائل.
- تحديد المسؤول المكلف بهذه العمليات.
- تزامن أيام الاستقبال ومواقيتها مع مواعيد ومواعيد الاجتماعات لتلك الإدارات.
- ضرورة الرد على كل تظلم أو انشغال أو شكوى برسالة كتابية وفي الأجل المعقولة.
- اعتماد تكنولوجيا الإعلام والاتصال مع المواطنين والتكفل بانشغالاتهم.
- تغيير مواقيت الشبايك، مما يضمن تمكين المواطنين من الالتحاق بها والحصول على خدماتها.
- إستغلال نهاية الأسبوع في توسيع مواقيت الخدمة العمومية (الجمعة مساء أو يوم السبت) في بعض القطاعات من قبل البلدية، الدائرة، البريد والمواصلات، البنوك، القباضات.
- لقد جاء في تقرير اللجنة أن هناك مجهودا سيبدل بالنسبة لبطاقة التعريف البيومترية، أقر السيد الوزير:
- اعتماد رخصة السياقة البيومترية.
- اعتماد شهادة الإقامة البيومترية.
- اعتماد البطاقة الرمادية البيومترية للمركبات.
- أعتقد أن كثيرا من الدول - سيد الرئيس - قد تخلصت من هذه المطويات التي مازالت بين أيدي الجزائريين.
- كذلك الشأن بالنسبة للتخلص من استعمال النقود وتعويضها ببطاقات إلكترونية، تمكن المواطن من اقتناء حاجاته

الداخلية والجماعات المحلية أستسمحكم عذرا - سيدي الرئيس - أن أسترسل قليلا في تسليط الضوء على بعض القضايا اليومية التي تشغل بال المواطنين، بل أصبحت تشكل هاجسا كبيرا تثقل كاهله وأمسى يشكك في إدارته، وإني لأرى هذه السانحة ملائمة لطرح هذه الانشغالات أمام معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، حسب رأيي فإن لها علاقة وطيدة بما سأطرحه.

السيد الرئيس المحترم،
لقد تسارعت الأحداث عبر الكثير من دول العالم، وتعمت أهمية استخدام التكنولوجيا ونظم المعلومات في كافة المجالات والتوسع في استخدام أنظمة المعلومات في أجهزة الدول.

السيد الرئيس المحترم،
السيد معالي الوزير،
السيدات والسادة الأفاضل،

لقد تأكد للجميع من أن ترقية الخدمة العمومية وتحسين المرفق العام وكذا التكفل الفعلي بقضايا وانشغالات المواطنين هو حاليا على رأس انشغالات الحكومة واجهزتها المختلفة، وما إدراج هذا الموضوع في برنامج عمل الحكومة، فضلا عن تكليف وزير لرعاية هذا الشأن، إلا دليل على سعي الحكومة للتصدي لظاهرة تراجع الخدمة العمومية التي بدأت تشكل مصدر عدم رضا المواطن وانزعاجه، وهو ما أكدته تصريحات مسؤولين سامين في الدولة، واصفين بعض السلوكات الإدارية بالمريضة والفاشلة، وإذ يتعين العمل على استعادة ثقة الشعب في إدارته، توجب على الجميع العمل بأكثر حزم وجد وصرامة في كنف القانون والشفافية والنزاهة وتجنب المحاباة واللامبالاة، حتى يعود لمصالحنا الإدارية والعمومية وظيفتها التي وجدت من أجلها، وإذا كان المرتفق من قبل لا يهتم إلا بحصوله على الخدمات بأي شكل مهما كانت الإجراءات وتعقيدها أو ما يرافقها من جهد قد يؤدي إلى أعباء مالية إضافية تتطلبها كثرة الإجراءات، إلا أنه أصبح في الوقت الراهن ما يهم ذلك المواطن وتطلعه إلى تبسيط هذه الإجراءات في حصوله على تلك الخدمات بأقل جهد وتكلفة وعناء.

سيدي الرئيس،
كثيرا ما حث فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، على تحسين الخدمة العمومية والتكفل الجيد

والخروج قبل الوقت، فحدث ولا حرج، وحتى الوقت الثمين يهدر فيما لا يرضى، وبلدنا ينتمي - سيدي الرئيس - إلى مجموعة الدول النامية، ومتوسط عمل الفرد بهذه الدول لا يتجاوز 27 دقيقة من ضمن ثماني (08) ساعات في اليوم، حسب تقرير قام به مركز دراسات في بريطانيا.

السيد الرئيس المحترم،
صاحب المعالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،
كيف نفسر هذا الهوان الذي أصابنا في العمق؟ وما هي الحلول التي نعالج بها أمراضنا؟ أعتقد أن الجميع يتحمل المسؤولية كل من مكان عمله.

هاهي بلدان تعطي لنا أروع الأمثلة والنماذج في تقدير الوقت واحترامه، كنت قد سألت أحد الجزائريين قادمًا من ماليزيا كيف هي ماليزيا؟ فكان جوابه ملخصًا في كلمة واحدة فقط: أن الموظف أو العامل لا يأتي لعمله أو وظيفته على الساعة الثامنة (08) بل في الساعة الثامنة يباشر عمله أو وظيفته.

السيد الرئيس المحترم،
ما يعانیه متقاعدونا الذين بلغوا من الكبر عتيا أمام بنك الفلاحة والتنمية الريفية في الحصول على مستحقاتهم من العملة الصعبة والطوابير المضروبة أمام هذه المقرات التي تشكل مظاهر سلبية، تسيء لسمعة واحترام مؤسسات الدولة، ناهيك عن المساس بكرامة هؤلاء المتقاعدين الذين أفنوا أعمارهم في غياهب الورشات والمعامل الأجنبية والأشغال الشاقة، وكثيرا ما رافعت حول هذا الموضوع في عدة مناسبات، لكن ندائي لم يجد الأذان الصاغية، لذا وجب القضاء على هذه الظاهرة المشينة أمام مؤسساتنا.

مريض يمرض بمرضه ويلحقه مرض آخر يتوجب عليه التنقل ذهابا وإيابا بين وكالة التأمينات الاجتماعية التابع لها ومراكز الرقابة الطبية، وأحيانا يوجد هذا المركز في الطوابق العلوية، يعملون بالإعلام الآلي ولكن لا يستغلون الشبكات.

تاجر أو موظف وحتى مواطن حينما يقصد مركز تحصيل الضرائب، يجد أن الخزينة قد أقفلت على الساعة الثالثة أو الثالثة والنصف!!

من الأسواق والمحلات ومحطات الخدمات بكل سهولة، ولنا نموذج بين أيدينا - سيدي الرئيس، سيدي الوزير - هو بطاقة الشفاء المتواجدة عند كل الجزائريين تقريبا.

- التحكم في وضعية التصديق على الوثائق وتفويض هذه الخدمة لبعض الإدارات (لكي نتخلص قليلا من الطوابير الموجودة بالبلديات والملحقات الإدارية).
- تخفيف ملف المشاركة في المسابقات، أقترح - سيدي الوزير - قبل المسابقة:

- مؤهل علمي.
- شهادة الإقامة.
- لماذا 6 أو 7 وثائق من أجل تكملة ملف المرشح؟ وإكمال بقية الوثائق بعد النجاح.
- تخفيف ملف التقاعد.

- تكليف الإدارة المستخدمة بإعداده ومباشرة تصفيته مع صندوق التقاعد.

- تقليص الأجال إلى شهرين، في بعض الأحيان يودع المتقاعدون ملفاتهم، لكنها تبقى معلقة لمدة 6 أشهر كاملة.
- تقليص أجال إصدار جواز السفر البيومتري (شهر و5 أيام).

- إختيار أكفاء وأطيب الأعوان ليكونوا في الشبابيك وفي الاستقبال.

- تعويض أعوان الأمن والوقاية في الاستقبال بأعوان استقبال وإعلام وتوجيه.

- إلزام كل أعوان الإدارة على حمل شارات مرقمة تحمل كل معلومات العون.

- وضع سجل خاص بالشكاوى والتظلمات في مكان يسهل على الجميع استغلاله.

- إلزام مسؤول المرفق العمومي بالاطلاع الدوري على سجل الشكاوى والملاحظات والعمل به.

- إشهار مواقيت العمل في أماكن مناسبة.

- العمل على تعميم استخدام الأنترنت وحث الإدارات على فتح مواقع "سيت واب" (SITE WEB).

- إشهار مواقيت العمل وعناوين الإدارة وأرقام الهاتف والفاكس وكذا البريد الإلكتروني في الموقع الإلكتروني لتلك الإدارة.

أما إذا تحدثنا عن الغيابات من طرف الأعوان والموظفين وحتى المسؤولين - سيدي الرئيس - والدخول بعد الوقت

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
والوفد المرافق له،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء المجلس،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم جميعا ورحمة الله.

بيدو لي - سيدي الرئيس، السيدات والسادة - أن
هذا العام الجديد لن يحمل إلا الخير والأمان لوطننا - إن
شاء الله - مع تجديد العهد مع الاستقرار والأمن والوحدة
والمصالحة الوطنية والإصلاحات والتنمية.
ولن يكون ربيع الجزائر «أفريل 2014» إلا ورودا وآملا
وتفاؤلا وبشائر يصنعها كل أبناء وبنات الجزائر بإذن الله
تعالى.

فها نحن - سيدي الرئيس - نستكمل من خلال تحيين
تشريعنا بشأن سندات وثائق السفر وبالأساس «جواز
السفر»، ها نحن نسعى لاستكمال حزمة الإصلاحات
التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية، وضبط عقارب
الساعة الجزائرية مع توقيت التكنولوجيا الحديثة، من خلال
الوسيلة البيومترية الإلكترونية تماشيا مع القوانين والمعايير
الدولية، خاصة إذا اعتبرنا أن جواز السفر ليس فقط
وثيقة سفر عادية بقدر ما هو تمثيل للطابع الوطني، بل ورمز
لجزائرتنا وهويتنا في الخارج وصورة مختزلة لكل مقومات
الدولة الجزائرية بكل أبعادها الحضارية والثقافية والتاريخية.
ولا يمكن - سيدي الرئيس - أن أفوت مثل هكذا فرصة
دون تقديم خالص عبارات الشكر والعرفان لوزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية وكل إطارات الوزارة، على
كل الجهود والتدابير الساعية لخدمة المواطن والتخفيف
من أعباء الإدارة والبيروقراطية، خاصة تلك الملفات الثقيلة
المتعلقة بالحالة المدنية، وهذا أمر يستحق الثناء والتنويه.

وها نحن اليوم نعدل ونكيّف تشريعنا فيما يخص العمل
بجواز السفر البيومتري الإلكتروني، على أن تمتد فترة
صلاحيته من 5 إلى 10 سنوات.

وهذا إجراء سيترك - لا محالة - الأثر الطيب لدى كل
المواطنين والمواطنات.

وما دمنا نسعى - سيدي الرئيس - إلى إعادة الاعتبار

سيدي الرئيس المحترم،
حسب اعتقادي أن هناك مشروعا ضخما، بإمكانه
القضاء على كل هذه المشاكل والعراقيل التي يعاني منها
المواطن الجزائري، إن جسد على أرض الواقع، ألا وهو:
الجزائر الإلكترونية.
لقد سبق وأن قام مختصون بإنجاز مشروع الجزائر
الإلكترونية منذ أكثر من ثلاث سنوات، وما زال طي الأدرج
ولم يفرج عنه، ولم ترصد له الميزانية المالية المخصصة
والمقدرة بحوالي 400 مليار دولار، وقد تمت مناقشته على
مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي «كناس»، حيث
دامت العملية شهرين كاملين، لتنتقل منها النسخة الرئيسية
للوزارة الأولى والمتضمنة 600 صفحة، في انتظار المصادقة
عليه من طرف مجلس الوزراء والتوقيع على الغلاف المالي،
والشروع رسميا في تطبيق هذا البرنامج الضخم والطموح
الذي يحلم به كل الجزائريين، والذي بإمكانه تشغيل أكثر
من 400 ألف منصب شغل.

السيد الرئيس،

إن هذا البرنامج - حسب معلوماتي - كان من المفروض
أن ينطلق في سنة 2009 ومدة تنفيذه أربع سنوات، هاهي
أربع سنوات تنقضي والمشروع لم ير النور بعد.
شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله
تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد العمري لكحل؛ بودي
فقط أن أذكر، ليس رغبة مني في توجيه النقاش أو الحق
في أخذ الكلمة والتعبير عن الرأي، وإنما أقول، وكما أشرت
إليه في بداية الجلسة، بودنا أن ينصرف ويتركز النقاش على
موضوع النص المسجل في جدول أعمال هذه الجلسة،
الكلام الذي تفضلت به، أنت مشكور عليه فهو هام، ولكنه
خارج عن إطاره، فبودنا، وحتى لا يجرني بقية الإخوة
الآخرين، أن يلتزموا بموضوع النص الذي هو موضوع
الدراسة، شاكرا الجميع على التفهم.
الكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس.

السيدة زهية بن عروس: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين؛

أيقظها»، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة زهية بن عروس؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر قاسي.

السيد عبد القادر قاسي: شكرا سيدي الرئيس المحترم؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله ومن والاه إلى يوم الدين؛

سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر، السيد معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثلا للحكومة،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان، الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أزول أمقران فلاون.

سيدي الرئيس،

إن مشروع هذا النص موضوع الدراسة، مهم ومهم جدا، كونه يتعاطى مع كل القوانين ذات العلاقة، نذكر منها والتي لم يشر إليها في التأشيرة وهو قانون البلدية، بحيث إن كل الوثائق المستخرجة للقيام بكل العمليات الإدارية لا بد علينا أن نمر بالبلدية، ذكر قانون الولاية نعم ويستدل به، إلا أن قانون البلدية هو أكثر استدلالا واستثناسا به، هذا من حيث الشكل، قانون الأسرة كذلك لم يذكر في الديباجة أو في التأشيرة؛ قانون الأسرة الذي يحكم العلاقات الإنسانية والعلاقة الزوجية التي تربط بين مختلف المواطنين، هي أيضا السبب الرئيسي في استخراج الوثائق وهي الدلالة والمرجع لاستخراج الوثائق؛ هذا من حيث الشكل - سيدي الرئيس - أما من حيث المضمون أقول إن الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 17 فبراير 1970، والخاص بالحالة المدنية والذي ذكر هنا، نعم والذي ذكر بالبحر، كونه يعتبر الركيزة الأساسية لكل منطلق إداري، إلا أننا نعتبر أن هذا القانون في حد ذاته واليوم وفي هذا الوقت بالذات، أي في فيفري 2014، أصبح هذا الأمر رقم 70-20، الذي صدر في فترة حكم الرئيس المرحوم هواري بومدين رحمة الله عليه ومضت عليه مدة 44 سنة، وبالتالي

لهذه الوثيقة الهامة المتمثلة في جواز السفر، ومادامنا نحن اليوم كبرلمانيين مطالبين للقيام بمهام للخارج ضمن وفود رسمية، كنت أتمنى أن يسمح لنا ضمن مهامنا وعهدتنا البرلمانية فحسب، باستغلال جواز سفر المصلحة (Passeport de service) حتى نتفادى بعض المعاملات اللامقبولة وغير اللائقة بسمعة ومكانة البرلمان الجزائري وقد تصل إلى حد الإهانة، وحتى نتجنب الطواير الطويلة، سواء أمام القنصليات لطلب التأشيرة أو على مستوى المطارات، مع العلم أن جواز سفر المصلحة موجود ويمنح للموظفين في الإدارة في كلتا الغرفتين، لكن بالنسبة للبرلمانيين فهذا لا يجوز، مع العلم أن جواز السفر الدبلوماسي كان حقا مكتسبا لكل الإطارات الجزائرية بمن فيهم النواب وكان هذا في وقت مضى.

سيدي الرئيس،

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، بحكم احتكاكنا بزملائنا البرلمانيين من كل ربوع العالم، أؤكد لكم أن الجميع، بمن فيهم زملاؤنا في تونس والمغرب وموريطانيا يتمتعون بحق امتلاك جواز سفر دبلوماسي، وحتى البرلمانيين في الدول الإفريقية:

وعليه أعود وأقول - سيدي الرئيس - إننا إن لم نقدر ونحترم أنفسنا لن يحترمنا ولن يعترف بنا الآخرون، وحن الوقت أن يسترجع البرلماني والمنتخب اعتبره كمثل حقيقي للشعب، من خلال الممارسة الفعلية لصلاحيته التشريعية والتقنين والمراقبة، لكن أيضا في أن يعامل كذلك كبرلماني بآتم معنى الكلمة أمنا كبير - سيدي الرئيس - في استرجاع كل مؤسسات الجمهورية لهيبتها، وعلى رأسها هذه المؤسسات الدستورية، البرلمان بغرفتيه.

البرلمان المتحسس لكل ما يدور في الساحة الوطنية والمحلية.

البرلمان المتضامن والمدافع دوما عن الوحدة الوطنية وعن استقرار مؤسسات الجمهورية، خاصة في هذه المرحلة بالذات والتي تستهدف فيها منطقة عزيزة عن وطننا المفدى منطقة غرداية والتي يراد منها مرة أخرى إشعال نار الفتنة، مثلما سبقت محاولات أخرى يائسة أمام وعي وتماسك أبناء الأمة الواحدة الموحدة والمتوحدة والحمد لله.

وقد حذر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من الفتنة، عندما قال: «الفتنة نائمة، الفتنة نائمة، لعن الله من

بحيث إن قانون الأسرة المصادق عليه سنة 1984 والمعدل، ينص في إحدى موادها وعلى سبيل المثال: المادة الثامنة أين يطلب من ضابط الحالة المدنية في حالة الزواج بامرأة ثانية أن يأمر بتبليغ الزوجة الأولى بدلا من استعمالها اليومية والتي أرى بأنها تعسفية أو اجتهادية من هذا أو ذاك إلا أن الأمر والقاعدة القانونية تنص على «التبليغ» أي يبلغ الزوجة الأولى، إذن هذه المسألة واضحة فما معنى التبليغ؟ معناه أن رئيس البلدية أو ضابط الحالة المدنية يبلغ الزوجة الأولى بأن السيد فلان قد أعلن الزواج بامرأة ثانية لتمكينها من التطلق.

المحور الثاني - سيدي الرئيس المحترم - أنه رغم بقاء الحالة المدنية في الجمهورية الجزائرية على حالها كما أنشئت أو كما ورثت من الاستعمار الفرنسي وتحسنت من خلال تصرفات وحكمة وحنكة وحب هذا الوطن، من طرف كل إدارات الجماعات المحلية، هذه الحكمة والحنكة والمهنية لم تأت عبثا إنما جاءت:

(1) لأن أغلب إدارات الجماعات المحلية هم من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة والعدد الضعيف الذي هو أمامكم أحد خريجي تلك المدرسة.

(2) أعوان التنفيذ ابتداء من الملحق الإداري إلى العون الراقن، في زمن ما كانوا متخرجين من مراكز التكوين الإدارية، وكانت لي فرصة منح بعض التحولات عبر مركز التكوين الإداري الذي كنت أنتمي إليه.

وعلى هذا الأساس بات من الضروري أيضا وباعتبار أن كل موظفي البلديات إما أنهم ينتمون - وهذا مذكور في تقرير لجنة الشؤون القانونية، وأعضاؤها مشكورون على ذلك، وأين كنا نلتمس في إجابة معالي الوزير أن يستحدث تغييرات كبيرة في هذا الشأن، نشد بيده، إلا أننا نقول بأن كل هؤلاء الموظفين - إما هم تابعون للشبكة الاجتماعية أو أنهم تابعون لتشغيل الشباب أو أنهم تابعون للنظام الذي وضعته الدولة منذ وقت مضى، والأمر رقم 70-20...

السيد الرئيس: إختصر رجاء..

السيد عبد القادر قاسمي: نعم سيدي الرئيس، نعم سيدي الرئيس، الأمر الذي ينص على أن أولى الأولويات أن يكون الموظف مرسما وكذا تفويض صلاحية الإمضاء لا يمكن في

فبعض المواد أكل الدهر عليها وشرب كالمادة 16 وما يليها من المواد، بحيث تجبر الموظفين الإداريين على مستوى البلديات أن يحرروا كل الوثائق الإدارية باليد، وبالتالي بات من الضروري - معالي الوزير ولو شكليا - مراجعة هذا الأمر واسترجاعه للنظرة الوجدانية الإلكترونية لكي تعمل بها الإدارة الجزائرية مواكبة للعصر وتماشيا مع الوقت الحالي، لأننا نعتبر أن هذا الأمر رقم 70-20 كبوصلة في اتجاه استخراج كل الوثائق ولوحة قيادة لكل المنتخبين المحليين والإداريين على المستوى المحلي وعلى مستوى الجهة الوصية لتمكينها أيضا من مراقبة مدى تنفيذ ومدى احترام قوانين الجمهورية فيما يخص هذه العملية.

هذا الأمر رقم 70-20 قلت إنه قديم وقديم جدا، بالرغم من أنه يعتبر ركيزة من الركائز الأساسية للبلاد، رغم الهزات التي عرفتها البلديات المتواجدة بالجمهورية الجزائرية، سواء كانت سياسية أو سياسية أو من خلال فاقد الشيء لا يعطيه، إلا أن هذا الأمر لا يزال معمولا به ونظام الحالة المدنية يسير بحكمة وحنكة وبمهنية، بحيث لم يأت هكذا عبثا، بل جاء الأمر أولا ليعطي صلاحيات لوكلاء الجمهورية للمراقبة الشهرية إن لم أقل اليومية لكل المحررات الرسمية، الصادرة على مستوى البلديات، جاء أيضا في إطار المراقبة اللصيقة والصادرة من طرف الوزارة الوصية وكل الهياكل المركزية للوزارة، والهياكل اللامركزية للوزارة أبقيت على هذا الأمر، كونه السند والدافع لاستقرار البلديات، كما قلت، رغم الوضعية التي عرفتها البلديات، سواء في الحزب الواحد أو في التسعينيات، وأعتقد أن الكل على علم بما جرى في البلديات، وحاليا وفي ظل التعددية وأقول إنها تعددية مفرطة، ومن خلال هذا الأمر وكذا القوانين الأخرى ذات العلاقة، نطلب من الحكومة الجزائرية أن تخطط لهذه الوضعية وألا تخرج الجانب الإداري عن الجانب الانتخابي، وتحافظ عليه من كل التصرفات، بمعنى إعطاء كل الصلاحيات اللازمة للإدارة المحلية ابتداء من البلدية، حفاظا على مصداقية الدولة وعلى مصداقية الحكومة وحفاظا على ديمومة وبقاء الدولة من خلال مؤسساتها الأساسية.

الملاحظة الثانية - السيد الرئيس المحترم - تتعلق بقانون الأسرة الذي له ارتباط عضوي بالأمر رقم 70-20 ولديه كذلك ارتباط عضوي بمشروع النص موضوع الدراسة،

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر قاسي؛ والكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم. سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل، معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، معالي وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي الأفاضل، أسرة الإعلام، الحضور الكرام.

دقات قلب المرء قائلة له * إن الحياة دقائق وثواني إسمح لي - سيدي الرئيس - أن أقتطع دقيقة واحدة لأقول إن لنا في غرداية رحما حق علينا أن نصلها ونصونها ونفرح لفرحها ونحزن لما يصيبها ولو كان أذى صغيرا، إن نار الفتنة الموقدة في هذه الربوع من الوطن الحبيب من طرف ملعونين، واجب علينا أن نهب جميعا لإطفائها بكل ما نستطيع ولا نكتفي بأضعف الإيمان، وأقل ما يمكن أن يفعلنا أضعفنا أن يرفع أكفهِ إلى الله، داعيا لهذا الربع الأمن والأمان والاستقرار، وأن يتغمد من مات منهم بالمغفرة والرحمة وأن يجبر مصابهم ويخلفهم الله في هذه المصيبة خيرا.

أرجع للموضوع، تلقينا بارتياح كبير مشروع هذا القانون الذي أزال كثيرا من الثقل عن كاهل المواطن، الذي تنازل أحيانا عن هذه الوثيقة، لما يصادفه من متاعب جمّة، إن في استخراج الوثائق، أو في الوصول إلى دفعها إلى الجهة المعنية، وأخيرا في الانتظار الطويل للحصول عليها. لهذا لا يسعنا إلا أن نشكر كل الذين ساهموا في هذا الإصلاح المحسوس، فكرة وتديبرا وإعدادا، وعلى رأسهم معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية والطاقم الناشط معه، والشكر موصول أيضا إلى كل أعضاء اللجنة الموقرة التي سهرت على إثرائه.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

زميلاتي، زملائي،

بداية، أشير إلى سهو وقع في الوثيقة، يخص المادة (02) وهو إضافة «ال» التعريف إلى كلمة سفر، عند ذكر السند

أي حال من الأحوال أن يتولاها موظف آخر مرسوم. أختصر - سيدي الرئيس - أقول إنه لا بد لهؤلاء الموظفين اليوم أن يدمجوا ويجب أن يرسكلوا، كل حسب مستواه الدراسي، في إطار برنامج تكويني سنوي، وترتبط الترقية من درجة إلى أخرى ارتباطا عضويا ووثيقا بالتكوين. فيما يخص جواز السفر، فقد ذكر الإخوة أن جواز السفر الجديد يمتد أجل تجديده إلى 10 سنوات، أهنيء وأقول إن هذا يتماشى مع سياسة الدولة في هذا الاتجاه ومعالي الوزير مشكور وكذا الحكومة، ولكي تعمل على تسهيل حياة المواطنين لا بد أن تحارب البيروقراطية هذا «الغول» الذي نسميه البيروقراطية باعتبارها علما بكامله فهي علم ككل العلوم، علم المكتبية ككل العلوم، إلا أنه فيما يخص جوازات السفر الدبلوماسية أو المصلحة التي ذكرها الزملاء، أعيد وأكرر وأقول: في يوم ما كان فخامة رئيس الجمهورية من خلال خطاباته يقول «إرفع رأسك يا با» ونحن نشد بيده لكي نرفع رأسه ونرفع رأسنا نحن كذلك في هذه الجزائر الشامخة، إلا أنه ومن خلال بعض تصرفات المسؤولين، سواء المركزيين أو المحليين تجعلنا نشك في هذا القول «إرفع رأسك يا با» على المستوى المحلي، هل يعقل - معالي الوزير - وهل يقبل - السيد الرئيس - أن يرى عضو مجلس الأمة بمطار باريس ينزع منه حزامه؟ فهل هذا مقبول وأمر موضوعي، نذهب في إطار بعثة بالرغم من أن رئيس كتلتي حرماني من مثل هذه الخرجات، لكن كانت لي فرصة وقمت بزيارة عائلية منذ شهرين إلى مدينة ليون بفرنسا، لقد شاهدت وأنا لم أعرف بنفسني بل تصرفت كأبي مواطن عادي لأنني على علم بما سيحدث عندما أعرف بنفسني، ولكن ما لاحظته أنني تعرضت لمضايقة: إنزع الحزام، إنزع السروال، إنزع الحذاء وانزع .. إلخ، إذن ماذا كان لو قدمت نفسي وطلب مني ذلك؟! فيما إن أقتل أو أقتل، إنه لأمر غير مقبول، إنه مطلوب من حكومتنا أن ترجع لنا هذا الكم القليل من المصادقية، بالرغم من أنه لم يتبق لي إلا سنتان وأرجع إلى ولايتي والحمد لله، إنها نعمة من نعم الله، لكنها الجزائر هي التي في الصورة، فإن سافرنا مع إخواننا الموريطانيين أو المغاربة أو التونسيين يفرش لهم البساط الأحمر، بينما نحن الجزائريين نمر كالمساكين. أكتفي بهذا القدر - سيدي الرئيس - لأنني بدأت أتعب وشكرا.

الثالث: جواز «السفر المصلحة» والصحيح حذف «ال» فتصبح «سفر المصلحة» ونفس الملاحظة في المادة العاشرة «يتم الإلتلاف كل جواز السفر» والصحيح «يتم إلتلاف كل جواز سفر» دون «ال» التعريف.

سيدي الرئيس،

أجمل ما في هذا القانون ليس تمديد صلاحية جواز السفر إلى 10 سنوات، وإن كان هذا في حد ذاته جميلا، وإنما الأجمل هو ما يتركه هذا القانون في نفسية المواطن من إحساس بالأمن والأمان، كون المواطن بريئا بعيدا عن الشبهة التي كانت تكرسها تلك التحقيقات القبيلية التي تشعر المواطن دائما بأنه متهم ويحتاج إلى إثبات براءته.

سيدي الرئيس،

إن الوثيقة تحدثت عن ثلاثة أنواع من سندات السفر: أولاها جواز السفر العادي وهو للجميع؛ بما في ذلك أعضاء الغرفتين، ممثلي الشعب والدولة في آن واحد.

سيدي الرئيس،

أليست البعثات الخارجية تمثيلا للدولة الجزائرية؟ أوليس رئيس الوفد فيها نائبا عن رئاسة الغرفتين كليهما؟ أيعقل أن يزج بهذا التمثيل العالي ليقف في مواطن يمكن أن يستصغر فيها، بل يهان فيها أحيانا؟ جل الذين أتاحت لهم فرصة التمثيل الخارجي تجرعوا من هذه المواقف ألوانا من الضيم انحبس غصة في حلوقهم وتصدت مرة هما وغما إلى عقولهم لهم وتسرب مرة مرارة حسرة إلى قلوبهم.

سيدي الرئيس،

إننا ونحن نلتمس مراجعة هذا الأمر نريد أن نقول إن البرلمان وهو يتشوق إلى هذا الإجراء، لا يريد أن يترفع، بل يريد أن يرتفع ليكون في مستوى التمثيل المنوط به.

سيدي الرئيس،

إن الجزائر وهي من هي، حين يتكلم عنها المتكلم ينظر إلى القمة لأنها لا ترضى إلا وأن تكون ثمة، وكذلك يشار إليها بالبنان وترفع لها الهامات، ألا يضرنا ويحز في أنفسنا أن تمر الوفود مرور الكرام، تلك الوفود التي ترى فينا التاريخ المجيد والحاضر الصاعد والمستقبل الواعد، تمر وتشرب الماء صفوا ونشربه كدرا وطنينا؟ تمضي الوفود تترى ثم تتلف لترى من تحسبهم وهم كذلك قدوة، قد نزع أحزمتهم ونعالهم، يضعون رؤوسهم ويختبئون استحياء حتى لا يراهم

أحد؟!

سيدي الرئيس،

معذرة لا نريد بهذا مغنم كثيرة نحوزها، ولكن عزّ علينا ألا نمكن من أن نكون في مستوى هذا الوطن الكبير والعزير وهذه القيادة الراشدة وهذا الشعب الأبّي.

سيدي الرئيس،

إن الجزائر تستحق الخير كل الخير والعزة كل العز ولا شك أن عز البرلمان من عزها، وكيف لا وهي التي ملأت الدنيا وشغلت الناس.

سيدي الرئيس،

أختم مقولتي بثلاثة أبيات:

أوقفت ركب الزمان طويلا ** أسأله عن ثمود وعاد

وعن قصة مجد من عهد نوح ** وهل إرم هي ذات العماد فأقسم هذا الزمان يقينا ** وقال الجزائر دون عناد شكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ والكلمة الآن للسيد سليمان كرومي.

السيد سليمان كرومي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

سيدي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية والوفد المرافق له،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم.

في البداية، أشكر السادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، على العمل المنجز والمقدم لنا، كما أود أن أقدم بجزيل الشكر والاعتراف للسيد معالي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية ومن خلاله كل معاونيه وكل من يساهم في إعداد مشروع القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

وخلاصة القول، يمكن أن نشير إلى أن هذا القانون سيسمح للمواطن من الاستفادة من خدمات إدارية ذات نوعية رفيعة والقضاء على البيروقراطية، مبرزاً أهمية تسهيل إجراءات الحصول على جوازات السفر البيوميتريّة، حتى يتسنى لكل مواطن الاستفادة من السفر دون تعب أو إكراه. يعتبر هذا القانون بمثابة لبنة جديدة في دعم أوامر الديمقراطية ومعالجة مختلف المشاكل، لاسيما ظاهرة البيروقراطية وتكريس الإصلاحات الإدارية خدمة للمواطن. شكراً على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكراً للسيد سليمان كرومي؛ بودي من الإخوان الذين عبروا عن رغبة ولا أقول أنهم عبروا عن طلب، أن أقول إننا في إطار مناقشة قانون خاص بجواز السفر لكافة المواطنين، أما وقد استمعنا لرغبة أو طلب قدمه بعض الإخوة فيكفيننا هذا، لقد بلغت الرسالة لصاحبها وسوف يرد عليها في وقتها. الكلمة الآن للسيد عباس بوعمامة.

السيد عباس بوعمامة: شكراً سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية الموقر،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، السادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى.

في البداية نشكر السيد وزير الدولة، وزير الداخلية على تقديم نص القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر، والشكر موصول للسيد رئيس اللجنة وأعضائها على الجهود المبذولة، كما نركي كل ما جاء في نص هذا القانون. إن كافة الإجراءات التي تتخذها الدولة من أجل تحسين ورفع الغبن عن المواطن والقضاء على البيروقراطية التي أتعبت المواطن في كثير من الأحيان، هي اليوم من خلال هذا القانون، إذ نرى أن السياسة المتخذة من طرف الحكومة أصبحت تراعي تطلعات المواطن الذي مازال يطمح في المزيد.

لقد استبشر المواطنون واستحسنوا تلك الإصلاحات التي جاءت بها الحكومة في الأشهر القليلة الماضية، والتي خففت من عناء المواطن تجاه حزمة الوثائق التي أنهكت كاهله والمتمثلة في محدودية الصلاحية والحصول عليها، أضف إلى ذلك عناء التنقل من أجل الحصول على شهادة الميلاد مثلاً.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

وإذ نبارك كل هذه الجهود، فإننا نطمح إلى المزيد من أن يكون لكل مواطن جزائري رقم خاص به ولكل مواطن بطاقة تعريف وطنية بيوميتريّة مدتها غير محددة، بالإضافة إلى شهادة ميلاد ذات صلاحية لا تقل عن عشر سنوات (10) وكذلك إزالة المصادقة عن معظم الوثائق الرسمية، حتى نحرر المواطن نهائياً من شبح الوثائق.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

إن المواطن الجزائري هو المواطن الأقل استفادة من منحة السفر في المنطقة إن لم نقل في العالم، المقدرة بـ 130 يورو سنوياً؛ وفي الحقيقة أعتبرها لا معنى لها ولا تكفي صاحبها حتى بقضاء ليلة واحدة في أي فندق وفي أي دولة من الدول، وهذا على غرار دول الجوار، حتى لا نقول دول العالم.

وكذلك ورغم كل هذه التسهيلات تبقى دائماً تذكرة الخطوط الجوية الجزائرية من أعلى التذاكر في العالم.

ضف إلى ذلك، مدة الحصول على جواز السفر التي تزيد عن 45 يوماً، في أحسن الأحوال، وهذا راجع إلى عدة أسباب منها:

- التحقيق البعدي،

- وجود مركز واحد وطني خاص باستخراج جواز السفر بالعاصمة.

ولهذا نقترح - السيد الوزير - بأن يلغى التحقيق وتفتح مراكز جديدة في كل المناطق، خاصة بالجنوب الغربي.

يبقى - السيد الرئيس - انشغال يشا طرني فيه الكثير، ذلك المتعلق بجواز سفر خاص، أي دبلوماسي، يخص النواب كغيرهم من نواب العالم، حتى يكون رمزا لوظيفتهم، وحتى تسهل عليهم كثير من المعوقات (وفي الحقيقة أن كل التفسيرات قد أشار إليها زملائي بكل وضوح).

من أي وقت مضى مما يحاك ضد الجزائر، باستخدامهم كورقة بمفردات مختلفة طائفية ومذهبية، ومن أجل إعادة إحياء مشروع غربي صهيوني قديم في ثوب جديد، في إطار برنامج ما يسمى بالربيع العربي، ولهذا نطلب من إخواننا عدم إعطاء الفرصة لوسائل الإعلام الخارجية لتضخيم هذا الخلاف بينهم.

أما بالنسبة لوسائل الإعلام الوطنية، نرجو عدم انتهاج بعض المصطلحات كالإباضي والمالكي والعربي والميزابي، وهذا من أجل عدم التفريق بين أبناء الوطن الواحد، لأننا نحن في الجنوب نرفض توظيف هذه المصطلحات، كالخصوصية والأقلية والجهوية لأننا جزء من هذا الوطن، ولكن إذا كانت لدينا بعض الانشغالات، فإننا نقول خصوصية مناطق الجنوب، وهذا لا يعني أننا نستخدم هذه المصطلحات على أساس جهوي، وإنما نقصد بهذا بعد المسافات وظروف العيش وصعوبة المناخ، لأننا كلنا جزائريون وفتخر بهذا الوطن ولو أننا نختلف في بعض التقاليد النابعة من ثقافتنا وتراثنا الجزائري.

كما أننا نرجو من سكان غرداية عدم زج الشرطة والمصالح الأمنية في هذا الخلاف الواقع بين إخواننا، لأن أعوان هذا الجهاز ما هم إلا من خيرة أبناء هذا الوطن، والوظيفة التي هم فيها تحتم عليهم هذه المهمة، كما نرجو من المديرية العامة للأمن الوطني، وعلى رأسها السيد وزير الداخلية والسيد اللواء المدير العام للأمن الوطني، عدم السماع لبعض الأصوات التي تريد أن تضحي بأفراد من هذه المؤسسة الأمنية، إلا بعد التحقيق جيدا في هذه الأحداث، وهذا من أجل إعطاء كل ذي حق حقه ومتابعة كل المتسببين في هذه الأحداث؛ ويجب على الدولة الضرب بيد من حديد كل الانتهازين المتسببين في هذه الأحداث.

وكجزائري فخور بانتمائي لهذا الوطن ومثلا عن أقصى الجنوب، أؤكد أننا واقفون وسنتصدى مع كل المخلصين وأجهزة الأمن الساهرة على استتباب الأمن والسكينة وكذا قوات الجيش الوطني الشعبي الساهرة على حماية الحدود، بالدفاع عن كل شبر من تراب هذا الوطن وتفويت الفرصة على كل من يحاول المساس باستقرار هذا الوطن. شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكر للسيد عباس بوعمامة؛ الكلمة الآن للسيد محمد خثير.

سيدي الوزير،

إننا نشكركم جزيل الشكر في تقليص الوثائق المطلوبة في الملفات الإدارية، إن هذه الخطوة الشجاعة من طرفكم لقيت استحسانا كبيرا من طرف كافة شرائح المجتمع وهذا ليس بالجديد عليكم.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

إن مداخلتني هذه تتركز على بعض النقاط الحساسة، خاصة في الوضع الراهن الذي نرى فيه أنه من واجبنا توضيح بعض الأمور وطرح بعض الانشغالات.

لا بد من الإسراع في إنجاز رقم التعريف الوطني الذي نرى أنه أصبح أكثر من ضروري للقضاء على التزوير في شهادة الميلاد.

كما نرى أنه حان الوقت لتغيير بطاقة التعريف الوطنية التي تجاوزها الزمن بالمقارنة مع دول عديدة، كما نلاحظ تحسنا ولكنه لا يرقى إلى المبتغى المطلوب بالنسبة للبطاقات الرمادية فيما بين الولايات في قضية التأكيد التي تتم بين ستة أشهر وسنة.

أما بالنسبة للجنوب فيما يخص السيارات رباعية الدفع، فإنه لا يتم البيع من طرف وكلاء السيارات إلا بترخيص من وزارة الداخلية، نرى أنه من الضروري إعادة النظر في هذا الإجراء، كما نستحسن الطريقة التي تمت من طرفكم بالنسبة لمناطق أقصى الجنوب، والخاصة بالمولودين بالخارج التي اعتمدها وزارة الداخلية، بتكليف مبعوث من كل هذه الولايات إلى العاصمة، لاستخراج الوثائق وشهادات الميلاد بالنسبة للمولودين بالخارج من طرف مصلحة الحالة المدنية لوزارة الخارجية.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

السادة الزملاء،

أستسمحكم لأتطرق لموضوع حساس: أما الموضوع الحساس بالنسبة للخلاف الحاصل بين إخواننا الأشقاء في ولاية غرداية، فنرى أنه يكمن في جلوس جميع إخواننا وأعيان هذه الولاية.

من هذا المنبر أدعو كل إخواننا المخلصين والغيورين على هذا الوطن في غرداية، من أجل تفويت الفرصة على الأعداء داخل وخارج هذا الوطن، كما يجب أن يكونوا واعين أكثر

ولم يتم تنصيب رئيس البلدية الجديد إلا بتاريخ 22 جانفي 2013، أمام هذا الفراغ الذي دام ثلاثة عشر يوما، يعاني مواطنو بلدية عمي موسى، ولاية غليزان إلى غاية عرض هذا التدخل، حيث إنهم لا يستطيعون استخراج بعض وثائق الحالة المدنية (عقود الميلاد - الوفاة - الزواج ... إلخ)، كون هذه الفترة غير ممضاة في السجلات، لأن الوصاية لم تفوض عوناً أو عضواً من المجلس الشعبي البلدي لتسيير شؤون البلدية، ورغم المراسلات العديدة إلى المديرية المعنية، إلا أنها عجزت عن إيجاد فتوى قانونية لهذا الفراغ.

نرجو - معالي الوزير - الإسراع لرفع هذا الغبن والمعاناة وتمكين هؤلاء المواطنين من استخراج وثائقهم، وأنا على ثقة تامة أنكم ستولون هذه القضية كل الاهتمام.

شكرا سيدي الرئيس، وشكرا للجميع على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد خثير؛ الكلمة الآن للسيد محمد زوييري.

السيد محمد زوييري: شكرا سيدي الرئيس؛ أنا لن أطيل، فجل الإخوة تدخلوا بشأن هذا الموضوع، بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد الانتظار الطويل، ها نحن نطبق إجباريا تعليمات الوكالات الجوية العالمية (OACI) وهو الشيء الذي يفتح لنا باب ديمقراطية البيروقراطية، هذه التكنولوجيا الحديثة التي كانت مطلب اختصاصيين في الإعلام الآلي منذ سنة 1999 وقد قدموا نسخة إلى الوزارة وإلى ولاية الجزائر في عام 2002.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

هل من مولود يولد مرتين أو أكثر؟ فإذا كان هذا هو الحال، فنطلب منه شهادة الميلاد كلما يقتضي الحال وكذلك

السيد محمد خثير: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
المحترم والوفد المرافق له،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم.

لقد جاء هذا القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر، كما ورد في عرض الأسباب، ليتماشى والتطور المسجل في هذا الميدان، وتنفيذا لتوصيات المنظمة العالمية للطيران المدني بالعمل بجواز السفر البيومتري، وهنا لا بد أن نشيد بهذا الإجراء، خاصة في المادة الثامنة التي تحدد مدة صلاحية جواز السفر بعشر سنوات (10) بدل الخمس سنوات (05) المعمول بها في القانون القديم.

سيدي الرئيس،

هذا الإجراء الذي سيخفف من معاناة المواطن، خاصة إذا تعلق الأمر بتجديد الجواز أو استخراجه للمرة الأولى، مع الذكر أن الحصول على جواز السفر كان حلما للمواطن الجزائري وأصعب من الحصول على تأشيرات الدولة الأجنبية وحتى السفر في حد ذاته.

نأمل أن تتوسع دائرة الإصلاحات في هذا المجال، لتشمل وثائق أخرى لا تقل أهمية عن جواز السفر، كبطاقة التعريف الوطنية والبطاقة الرمادية ووثائق أخرى، لتوديع الطوابير والانتظار الممل إلى الأبد، وتصبح الوثيقة حقا مشروعا لا يحتاج المواطن وساطة أو محسوبية أو ضريبة سوداء.

السيد الرئيس،

أستغل تواجد معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، لعله يتدخل لإنقاذ مواطنين يعانون منذ سنة كاملة من مشكل إداري، يمكن حله إذا توفرت الإرادة والإحساس بمعاناة الآخرين، حيث - سيدي الرئيس - وبلدية عمي موسى بولاية غليزان التي كنت أنا العبد الضعيف، رئيس مجلسها الشعبي البلدي إلى غاية 09 جانفي 2013، تاريخ تنصيب أعضاء مجلس الأمة إثر التجديد النصفى،

بالنسبة للوفاة، هل غوت أكثر من مرة حتى نطلب شهادة الوفاة أكثر من مرة؟ لهذا - سيدي الوزير المحترم - فإن بطاقة التعريف هي أولوية الأولويات بالنظر لهذه الوثائق، لأنه ليس كل الجزائريين يسافرون وليس كل الجزائريين يملكون سيارة.

بطاقة التعريف المرقمة تحمل رقما شخصيا وأصليا واستراتيجيا يستخدم للإحصائيات، فيه نوع الأشخاص في كل البلديات كالعلم، البطالة، الجنس ويسهل لنا ميزانية البلديات ومدى احتياجاتها؛ من هو هذا الشخص الذي يصبح معروفا على مستوى القطر الجزائري؟ إلا أن الرقم يحتوي على كل المعلومات عن الشخص صاحب الرقم - سيدي معالي الوزير - إن الربط بين الولايات هو موجود، وإن لم يكن موجودا فهو موجود عبر البريد والمواصلات المزود بهذه التكنولوجيا.

أما رخصة السياقة، فلا بد أن تكون بنقاط إلكترونية، تفاديا لتعسف بعض رجال الأمن الذي نراه الآن، فلا بد أن تكون فيها بعض النقاط، لتسهيل عملية نزع النقاط من رخصة السياقة وإرجاعها إلكترونية.

سيدي الوزير،

أخيرا، نرى بأن ملف جواز السفر وملف بطاقة التعريف وملف رخصة السياقة لها نفس الوثائق، فهل نبقى على ثلاثة أرشيفات تحمل نفس الوثائق؟ كان من الأجدر أن نحتفظ بأرشيف واحد يشمل جميع المعلومات الشخصية في ملف واحد، وبالتالي يتقلص عدد الوثائق - كما تكلمت أنت سيدي الوزير، بارك الله فيك - إلى أقصى درجة، وشكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد زوبيري؛ والكلمة الآن للسيد عبد المجيد منيب.

السيد عبد المجيد منيب: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله.

سيدي الرئيس المحترم،

أثني من خلال تدخلتي هذا على اللجنة من خلال مشروع القانون الذي بات من الضروري تحيينه، حيث إنه منذ مدة طويلة لم يعرف أي تعديل، وتماشيا مع التطور المتسارع للمجتمع، كان لزاما علينا مراجعة وتعديل كم هائل من المنظومة القانونية، كما أثنى قرارات الحكومة التي صبت في التعجيل بعصرنة الإدارة والتخفيض من الإجراءات والوثائق في إطار محاربة البيروقراطية.

سيدي الرئيس،

اليوم أمامنا نص المشروع المتعلق بسندات ووثائق السفر، وبعد تصفحه نجد أنه جاء لتكريس مسار التخفيض من هذه الإجراءات والوثائق المطلوبة والتي ستخفف دون شك من عناء المواطنين، إلا أنني أسجل بعض الملاحظات، لاسيما فيما يتعلق بما جاء في المادة العاشرة منه والتي نصت على مايلي: «يتم إتلاف كل جواز سفر تم إعداده ولم يسحب من قبل صاحبة في أجل 6 أشهر...» فإنني أرى أن هذه المدة غير كافية وأن يمدد لمدة سنة كاملة.

حيث إن بعض طالبي تجديد جوازات السفر يقعون تحت طائلة القوة القاهرة، مثل المرض الذي يلازمهم بالمستشفيات وبالتالي تفوق هذه المدة، أو نتيجة أسباب قاهرة تحول دون سحب جوازات سفرهم، ويعتد تاريخ الإعداد بعد ضمان وصوله إلى صاحبه بالإشعار الموصي عليه.

سيدي الرئيس،

أيضا وفيما جاء في نص المادة الحادية عشرة، فهي تحتاج إلى نص تنظيمي وذلك بتحديد آجال تسليم رخصة المرور للمواطنين المقيمين أو الموجودين بالخارج، إذ تجد في بعض الأحيان المواطنين العالقين بالخارج، ممن فقدوا جوازات سفرهم، وينتظرون لمدة طويلة، من أجل حصولهم على هذه الرخصة، الأمر الذي يؤدي بهم إلى إنفاق تكاليف ومصاريف إضافية تفوق في بعض الأحيان قدرتهم، مما يؤدي بهم إلى بعض الانحرافات والانزلاقات التي لا يحمد عقباها، خاصة منهم الشباب.

في إطار تخفيف الإجراءات، بات من الضروري تمكين مواطنين من الخارج من هذه الرخصة في أحسن الآجال، حتى تتمكنهم من العودة إلى أرض الوطن، وذلك مباشرة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (16) من

نعم، إن جواز السفر هو سند سفر فردي وهو في نفس الوقت هوية وجنسية للشخص الحامل لهذا الجواز. سؤالي خاص بالمادة (12) التي تنص على ما يلي: «يُسلم جواز السفر الدبلوماسي من قبل السلطات المختصة لوزارة الشؤون الخارجية».

من هذه السلطات المختصة؟

من هم المعنيون بجواز السفر هذا؟

متى يسحب منهم؟

لدي جواز سفر مثلاً مدة صلاحيته 5 سنوات، كيف لنا أن نعمل لكي تمدد هذه المدة إلى 10 سنوات؟ إنه موجود أمامي جواز سفر بيومتري ومدته 5 سنوات، كيف لنا أن نحل هذه القضية وهذا المشكل لكي تصبح مدته 10 سنوات؟

لدي سؤال آخر، هل لوزارة الداخلية السلطة القانونية لإزالة هذه الألقاب المشينة، التي أطلقها الاستعمار على شعبنا أثناء الاحتلال؟ شكراً والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عمار ملاح؛ الكلمة الآن للسيد حسني سعيدي.

السيد حسني سعيدي: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس،

معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن الإجراءات الجارية بتحسين الخدمة العمومية أصبحت ترى النور، ليس بالشكل الكافي ولكن على العموم هي في الاتجاه الصحيح، وبدأت تظراً على مصالح الحالة المدنية واستخراج جواز السفر بعض التحسنات، ولاسيما التخفيف من الوثائق المطلوبة، والهدف من هذه المبادرة هو تعزيز وتوطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن التي كانت مفقودة، بفعل البيروقراطية والمحسوبية التي كان يعاني منها المواطن، وهذا لا يعني اختفاء هذه الظاهرة لأنها تلتصق بذهنيات بعض الموظفين والتي أصبحت عندهم

هذا القانون.

وهنا - سيدي الرئيس - أتمن مجهودات الحكومة في تقديم هذا المشروع الذي جاء في وقته المناسب ليضمن حق المواطن بتحسين الخدمة العمومية وتقليل بعض الوثائق وإلغاء خاصة، أقول خاصة، التحقيقات الأمنية والقضاء على البيروقراطية حيث بات المواطن اليوم يستطيع الحصول على بعض الوثائق في يومها، كما صرح بذلك السيد الوزير في عدة مناسبات. في الأخير، أشكر جميع الذين سهرروا لإثراء ومناقشة هذا المشروع، كما أشكر أيضاً أعضاء لجنة الشؤون القانونية على تحضيرهم وتقديمهم للتقرير التمهيدي لهذا المشروع، وشكراً على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد المجيد منيب؛ الكلمة الآن للسيد عمار ملاح.

السيد عمار ملاح: بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء المحترمون، أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام.

معالي وزير الدولة، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، لدي سؤال واحد فقط والخاص بالمادة (12) وهذا في تدخلني الموجز.

أولاً، إن وزارة الداخلية والجماعات المحلية مشكورة في بعث هذا القانون الخاص بسندات ووثائق السفر، طبقاً لأحكام الدستور وكذلك تماشياً مع الاتفاقية الدولية للطيران المدني، لأنه بعد شهر نوفمبر 2015، سيكون إلزامياً التنقل بواسطة جواز السفر البيومتري.

فوزارة الداخلية مشكورة أيضاً في تخفيف عدد الوثائق الخاصة بالحالة المدنية، والملاحظ هنا أن أخطاء كبيرة في هذه الوثائق ولا بد من إزالتها، سواء ما كتب باللغة الوطنية أو باللغة الأجنبية.

هذا القانون يحدد شروط وكيفية تسليم وتجديد سندات ووثائق السفر وكذلك الأحكام الجزائية.

جاء هذا القانون في وقته، بعد آخر قانون صدر في سنة 1977 ودون أي تحسين ولا تعديل.

بمثابة سلوك أو بالأحرى طريقة عمل .

وعلى ضوء هذه المعطيات، فإن تحسين الخدمة العمومية ليس معناه إصدار القوانين والتشريعات فقط، بل يجب أن يتماشى مع ترقية وتأهيل العنصر البشري الذي له علاقة مباشرة مع المواطن.

وحتى نتوقف عند العنصر البشري، ونقصد هنا الموظف الذي يعكس صورة الإدارة، الإدارة العمومية والمرفق العام للدولة الجزائرية الحديثة بشكل عام، فهذا الموظف الذي ننتظر منه أن يقدم هذه الخدمة بالتنوع والجودة المطلوبتين، هل هو الموظف الذي يعمل بصيغة الإدماج المهني؟ أو عقود ما قبل التشغيل؟ أو أعوان الشبكة الاجتماعية؟ وحتى الموظفون المرسمون الذين لم يتلقوا أي تكوين أو تحسين في مستواهم طيلة حياتهم المهنية؟

أصبح بعض الموظفين يرتكبون بعض الأخطاء الإملائية بالوثائق والسندات في الحالة المدنية، مما زاد من أعباء ومعاونة المواطنين.

إن التكفل الأحسن بالمواطنين يتطلب من الإدارة أن تتكفل بدورها بالموظف نفسه، إضافة إلى تأهيله وتحسين مستواه باستمرار، فهناك التحفيزات المالية لهذه الفئة حتى يؤديوا أعمالهم على أكمل وجه.

إن استحداث وزارة الخدمة العمومية، يعبر عن إرادة الدولة في ترقية وعصرنة الموقف العام، مما يتماشى وطموحات المواطن الجزائري، واستكمالاً لمبادرة وتوصيات فخامة رئيس الجمهورية في تنفيذ الإصلاحات السياسية الشاملة، من أجل ترقية وحماية حقوق وحرية الإنسان والمواطن.

ومن هذا المنطلق، جاء مشروع القانون الذي هو بين أيدينا والمتعلق بسندات ووثائق السفر، ليكرس هذا التوجه، بعد أن ظل هذا القانون منذ سنة 1977 على حاله، رغم التحولات والتغيرات التي شهدتها المنظومة التشريعية والتنظيمية إن على المستوى الدولي أو المحلي.

معالي الوزير،

بالرجوع إلى نص المشروع المعروض علينا الذي يتضمن الشروط والكيفيات التي يتم من خلالها إعداد وتسليم سندات ووثائق السفر، وعلى الخصوص جواز السفر من النوع البيومترى أو الإلكتروني، معالي الوزير، وأثناء قراءتنا لنص المشروع، نجد أنه يتضمن أحكاماً جديدة وإجراءات إدارية بسيطة، تتلاءم مع مبادئ الدستور وتوصيات المنظمة

العالمية للطيران المدني والإصلاحات التي تعرفها الإدارة العمومية.

وعليه، نلاحظ أو نذكر ملاحظة بسيطة، وهي أن النص لم يتناول في بعض مواد الفترة الزمنية المحددة في حالة التجديد أو طلب الحصول على جواز السفر، بعد إيداعه لدى المصلحة المعنية.

بالإضافة إلى عدم ذكر وصل الإيداع الذي يثبت إيداع ملف الطالب.

معالي الوزير،

وفي الأخير، بودي أن أطرح على سيادتكم هذا الانشغال والمتمثل فيما يلي:

ألا ترون أنه بات من الضروري التفكير في تغيير شكل وحجم بطاقة التعريف الوطنية، مقارنة بما هو معمول به في باقي دول العالم والدول العربية على وجه الخصوص؟
شكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكراً للسيد حسني سعدي؛ وبه نكون قد استنفدنا قائمة الراغبين في التدخل؛ وعليه، أسأل السيد وزير الدولة هل لديه الجاهزية للرد على الأسئلة التي طرحت، وهي عديدة، الآن أم يفضل تأجيل ذلك؟ السيد الوزير يشير بأنه جاهز للرد عليها، فليفضل مشكوراً.

السيد وزير الدولة: مرة أخرى بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات الفضليات الموقرات، السادة الأفاضل الموقرون، الحضور الكريم،

السادة أعضاء الأسرة الإعلامية.

كالعادة تابعت بكل اهتمام وعناية كل الملاحظات والمداخلات التي تفضل بها السيدات والسادة الأعضاء، وهي كلها تصب في إثراء وإغناء هذا النص المهم والمهم جداً، والذي تم فهمه من طرف المتدخلة وكل المتدخلين.

أبدأ من البداية، أتذكر قبل الدخول إلى مكتب اللجنة قال لي الأستاذ الكريم، الدكتور عضو لجنة الشؤون القانونية، وهو صديق لي، إن لديه عائلة صديقة له، الزوجة تعمل بإحدى من البلديات، مكلفة بالتصديق على الوثائق، وأثناء جلسة العشاء وبطريقة لا إرادية أو بعفوية كانت الزوجة ترفع يدها وتنزلها عدة مرات، فسألها زوجها ماذا أصابك؟

المحاور المستعجلة التي تقوم بها وزارة الداخلية وهي محاربة البيروقراطية بجميع صورها وأشكالها.

فعندما أقول بجميع صورها وأشكالها فهذا يعني أن هناك استقبال المواطنين، لأن الاستقبالات - يا سيدي الكريم - تتم منذ أن أتيت إلى وزارة الداخلية كل يوم إثنين، سواء كانت في البلديات أو في الدوائر أو في الولايات، وهناك سجلات خاصة بالنسبة للاستقبالات أطلع عليها أنا شخصيا ويطلع عليها كذلك المفتشون، سواء بالبلديات أو الدوائر أو الولايات، وهناك بعض المسؤولين ولا أقول كم عددهم أو من هم، قصرنا وأهملوا فتم توقيفهم، فمثل هذه المسائل لا نعلن عنها ومن عاداتي أنني أعمل في صمت، وإن أردت أن تتأكد من ذلك فاذهب إلى مقر ولايتك للقاء الوالي كل يوم إثنين أو للقاء رؤساء الدوائر أو رؤساء البلديات لمتابعة مسألتك.

ثالثا: فيما يخص الرد على الشكاوى بوزارة الداخلية، وأنا مسؤول عنها منذ أن ترأستها، أقول: إن كل طلب أو كل شكوى حتى الرسائل الهاتفية القصيرة يجب الرد عليها، حتى ولو اتصل بكم أحد الأشخاص ليقول لكم السلام عليكم وبارك الله فيكم، أجيوبه بعلينكم السلام، فيما يخص هذه المسائل، أردت أن أقول بأن عملية محاربة البيروقراطية هي عملية شاملة وكاملة، وبدأنا التفكير فيها من جميع جوانبها، وباعتباري كنت قاضيا فالقاضي عندما يطلع على أي ملف فإنه يتفحصه من أول ورقة إلى آخرها وقبل القيام بهذه العملية درسنا إمكانياتنا البشرية، المادية، الأجهزة، التأطير وكل ما يتعلق بنجاح هذه العملية، عندما وفرنا كل هذه الأمور آنذاك بدأنا بإنجازها في الميدان، وأنتم ربما تتذكرون أنني لم أتكلم على الإطلاق لمدة شهر أو شهر ونصف.

ولذلك فأنا سأختصر الآن وأقول كل طلب وكل شكوى توجه إلى وزارة الداخلية أو مصالح وزارة الداخلية يتم الرد عليها، وكذا أيام الاستقبال فهي تتم على مستوى التراب الوطني كل يوم إثنين من طرف رؤساء البلديات، رؤساء الدوائر وكذا الولاية وتسليم الأوراق يتم في حينه، سواء كانت مضبوطة أو غير مضبوطة تعدل أو تغير في حينها ولكم أنتم الحق في مراقبة جواز السفر العادي والبطاقة الرمادية أو بطاقة التعريف أو رخصة السياقة، لأن إستلام الوصل المؤقت فيه مشاكل، أما فيما يتعلق بالحالة المدنية

فأجابه أنها تذكرت ما كانت تقوم به في النهار أي أثناء تأدية عملها! هذه هي الحقيقة، ففي بلدية المحمدية هناك عشرة آلاف عملية تصديق على الوثائق يوميا، تصوروا أن يقوم سبعة أشخاص فقط بذلك، وهذا قلته لكم منذ حين، أي مدى تعشش البيروقراطية في عقول وذهنيات الناس، حتى أصبحت الزوجة وهي تتناول مع زوجها العشاء على المائدة تضرب الطاولة وهذا ما أكدته لي، إنها الحقيقة!

إذن، أبدأ من البداية، القضية هي أنه من الصعب تغيير الذهنيات والعقليات، من السهولة أننا نغير النصوص القانونية والتنظيمية أو القوانين كلها بصفة عامة، لكن من الصعب أننا نغير العقليات والذهنيات، والأصعب من ذلك أن نغير القلوب تلقائيا، ولذلك فعملية البيروقراطية هي عملية أو شأن المجتمع الجزائري ككل، فلا بد أن تتعاون وتتكاتف وتتآزر، من أجل محاربة هذا الداء الذي أصاب المجتمع الجزائري وهذه البيروقراطية الحمقاء، إما أن نتغلب عليها أو أنها تأكلنا كالغول.

فهي ليست قضية حكومة أو منتخبين، بل هي قضية مجتمع ككل، ومن هذا المنبر أدعو جميع فئات المجتمع الجزائري ومكوناته أن يتجددوا لمحاربة هذا السرطان الكبير، والدليل على ذلك عشرة آلاف وثيقة يتم التصديق عليها في بلدية من بلديات الوطن، وليس لهذه الوثائق أية قيمة، فالعون المكلف برفع اليد، هل يعرف بأنه عندما يطابق نسخة من شهادة الليسانس أو الدكتوراه أو أي دبلوم علمي يعرف فعلا أن هذه النسخة مطابقة للأصل! إنه لم يرها بتاتا، بل هو يجري عملية التصديق فقط، لذلك قلت لكم بأنه هناك بعض المسائل غير منصوص عليها لا في القوانين ولا في التشريعات ولا في التنظيمات، لا يقبلها العقل ولا نجدتها حتى في المنطق، فالعون كلف بأن يشهد بأن هذه الوثيقة هي مطابقة للأصل، فكيف له أن يشهد على هذه النسخة؟ وما هي الوسائل المتوفرة بين يديه حتى يستطيع أن يقول لك فعلا بأن هذه النسخة مطابقة للأصل!!

ولذلك فقضية تغيير الذهنيات هي الأصعب، وبالتالي لا بد من تكامل وتكاتف كل مؤسسات الدولة وكل مكونات المجتمع لمحاربة هذا الداء، فهو فعلا داء سرطاني. ثانيا، أنا فخور جدا بكل من تدخل وضمن هذا المشروع؛ ونبدأ بتدخل السيد العمري لكحل، فالعملية متعلقة بوزارة الداخلية، عندما قمنا بعملية المسح فهذا محور من

إعادة تأهيل المدرسة الوطنية للإدارة ومراكز التكوين الإداري.

كل هذه الأمور أخذت بعين الاعتبار قبل أن ننطلق في هذه العملية يا سيدي، توجد حاليا ثلاثة مراكز إدارية تعمل وهي متواجدة بكل من وهران، الأغواط، بشار وقسنطينة قريبا، وسنصل إلى 11 مركزا إداريا في نهاية سنة 2014 وستنطلق المدرسة الوطنية - إن شاء الله - في عملها، وأنت تعلم بأنها تعمل وتمت إعادة النظر في مناهجها وفي كل تراكيباتها.

فيما يتعلق بالموظفين أو حتى الشبكة الاجتماعية فقد صرحت في عدة مرات أن هؤلاء سيثبتون في أعمالهم، كلهم، أما العصرية الآن كما قال الأخ عن الكتابة بخط اليد أقول لم يبق هذا الآن إلا في بلديات نادرة، فكل العمليات تجرى عن طريق آلة الكمبيوتر، أما قضية الأخطاء فقد تفاديناها الآن بمسألة بسيطة جدا، فعندما يأتي مواطن أو مواطنة إلى الإدارة ليطلب وثيقة من الوثائق تعطى له نسخة مستخرجة من جهاز الكمبيوتر أي في الحين ويتحقق المواطن من شهادة ميلاده إن وجدت بها أخطاء أم لا، مثلا الطيب بلعيز مولود بكذا، أمه كذا وأبوه كذا، فإن قيل للعون الإداري لا توجد أخطاء بالنسخة، تستخرج له الوثيقة الرسمية، في انتظار فتح المركز الوطني للحالة المدنية، وهذا الأخير قمنا بمعينته أمس زوالا مع الخبراء، سواء كانوا بوزارة الداخلية أو خارجها، وعلمنا أنه يعمل بنسبة 99.99٪ - مع أنني لا أحب هذه النسبة - إلى غاية يوم 15 فيفري ودون أي مشكل، وقد تعهدت أنا ومن هذه المنصة قلت لكم إنه سيفتح مركز وطني خاص بوثائق الحالة المدنية، ولكي لا أضيع على نفسي حددت الشهر الثاني والثالث من سنة 2014 وقلت - إن شاء الله - سنفتحه في الشهر المقبل وبالتحديد في 15 من شهر فيفري المقبل، آنذاك نتفادي كل الأخطاء ويصبح كل الجزائريين وكل الجزائريات أينما تواجدوا على مستوى التراب الوطني بإمكانهم الحصول على وثائق الحالة المدنية من أية بلدية يوجدون بها، فإن كان ببلدية تبسة وهو مولود بولاية مغنية يمكنه أن يستخرج من مكان تواجده كل ما يحتاجه من وثائق.

فعودنا نلتزم بها ويجب أن نتحقق، فالقضية ليست قضية كلام فقط.

إذن، ما تم كبدية يبشر بالخير، فالمواطن يتحصل على

فإنها تتم في حينها، إلا في بعض العواصم الكبرى كولاية وهران مثلا فإن التأخر يكون بيوم أو في اليوم الموالي، لأن الهياكل غير موجودة فوهران بها دائرة واحدة وبها 1.5 مليون مواطن، لذلك اضطررنا أن نعمل 24 ساعة على 24 ساعة بالنسبة للدائرة جراء بعض العوائق الهيكلية، وفي الجزائر العاصمة نفس الشيء وفي الحراش هناك بلديات تشكو من الضيق وكذا بعض الدوائر؛ هذه هي العوائق فإمكاننا القضاء عليها لأننا نعمل 24 ساعة على 24 ساعة، من أجل إنهاء العملية، ولكن مهما كانت هذه العوائق فإن استخراج الوثائق لا يدوم شهرا أو شهرين، وأؤكد أن هذه الوثائق ما عدا جواز السفر البيومتري، تتم في ساعة أو ساعتين، أما ولايات الهضاب العليا أو ولايات الجنوب، فتوجد بها هياكل كبيرة وموظفون كثيرون، وكل هذه الوثائق قمت بالاطلاع عليها بنفسي وكذا المفتشون، فهي تتم في الحين، زرت ولاية الوادي حيث أتيحت لي فرصة تنصيب الولاية واتجهت بغتة نحو البلديات فوجدت أن بطاقة التعريف يتحصل عليها المواطن في حينها، دون مبالغة، لكن رغم كل هذا فأنا أطلب دائما مساعدة الجميع وكل مؤسسات الدولة وقد اعتبرته أمرا يخص المجتمع ككل ولا بد أن نتعاون كلنا من أجل القضاء على هذه البيروقراطية؛ وهذه البيروقراطية التي عششت في أذهاننا منذ 50 سنة، يستحيل أن نقضي عليها في مدة شهر أو شهرين أو حتى عام، فلا بد أن تترسخ في عقولنا وفي أفهامنا وفي عقول وأذهان أعوان الإدارة الجزائرية لا نعني بها إدارة معينة بعينها بل كل الإدارات، فللإدارة حاليًا مفهوم مخالف لأن ما رُسَخَ في أذهان إدارتنا ومؤسساتنا أن المواطن هو في خدمة الإدارة وليس العكس، ولكن الحقيقة، مهما كانت هذه الإدارة فهي مسخرة لخدمة المواطن من أصغر عون إلى رئيس الدولة، سواء كانت هذه المؤسسة منتخبة أو معينة، إذن حتى نقلب هذه الذهنيات ونقول لأي عون يعمل بالإدارة إنك مسخر لخدمة المواطنين وليس العكس، فحتى هذه الفكرة تحتاج إلى تغيير هذه الذهنية وهذه العقلية، فلا بد من وقت لذلك، فالقضية هي قضية مجتمع ككل.

فيما يتعلق بسؤال أحد الإخوة، ذكر فيه أن العملية مهمة جدا ولا بد أن تحاط بكثير من الأمور كالتكوين والهياكل والعصرية والعلاقة مع المؤسسات الأخرى وإعادة التفعيل، وأظن أن الأخ موظف قديم بوزارة الداخلية، وحث على

أو عدم صلاحيتها. وعندما أذهب إلى البلدية بنسخة طبقاً للأصل لشهادة الليسانس وأطلب من موظف المصلحة التصديق عليها، كيف له أن يعرف فعلاً بأن شهادتي صحيحة أو مزورة؟! هذه النقطة الأولى، إذن المؤسسة التي تصدر كل هذه الوثائق ممنوع عليها منعاً باتاً أن تطلب نسخة طبق الأصل المصادق عليها، وإذا انتابها الشك فما عليها إلا أن تقوم بدورها في التحقيق، المؤسسات فيما بينها تابعة لحكومة واحدة والدوائر الوزارية واحدة ومؤسسات الدولة واحدة، فإن أصدرت وثيقة ووجهتها وزارة من الوزارات كوزارة البرلمان أو وزارة الثقافة وإذا انتاب وزارة الثقافة شك في الوثيقة التي أصدرتها وزارة الداخلية، فما عليها إلا الاتصال بوزارة الداخلية والتأكد من الوثيقة وتاريخها إن كانت صحيحة أم غير صحيحة، وهي أولى أن ترد عليك، لكن عندما تصل إلى عون البلدية، كيف له أن يعرف إن كانت الوثيقة صحيحة أم لا، لذلك فإننا سنتفادى الكثير والكثير من المعاناة ونرفع الكثير من المعاناة والغبن عن المواطنين.

طرح سؤال من أخ حول التأشيرات الخاصة بقانون البلدية وقانون الأسرة، بالنسبة للدول الديمقراطية فإن التأشيرة زالت، لأنها لا تصدر لا في المرسوم ولا في القانون، مثلاً في فرنسا يصدر القانون دون تأشيرة.

فيما يخص عدم إدراج قانون البلدية أو قانون الأسرة، وبدناً بالولاية في كل ما يتعلق بجواز السفر، لأن جواز السفر أصلاً هو من اختصاص الوالي، الذي يمكن له أن يفوض هذه الصلاحية لأي كان، لكنها في الأصل من صلاحية الوالي، غير أنه يمكنه أن يفوض الأمين العام ورئيس الدائرة أو أي شخص يراه مفيداً، لذلك نصصنا في التأشيرة، على قانون الولاية، لأنه لا يحق لرؤساء البلديات إصدار جوازات السفر، ثم إننا نعرف مسألة التأشيرات، فلقد أشرفت على تمرير أكثر من 43 قانوناً تقريباً أمام هذا المجلس الموقر في هذه القضية بالذات.

تثبيت الإطارات، فعلاً هذه العملية كانت شاملة وكاملة، ودرسناها من جميع الجوانب، منها الموارد البشرية، فعلاً توجد إطارات وهي لا تزال تعمل داخل وزارة الداخلية وفي مستويات معينة وبكل وثائقهم ولم يثبتوا في مناصب عملهم منذ أكثر من 4 أو 5 سنوات، أو حتى 10 سنوات، بالإضافة إلى شبكة التشغيل هذا التأطير لا يتم إلا إذا تحصل أولاً

وثائقه في الحين وبعض الوثائق التي أتى عليها الزمن، ستطور وسنقوم بإلغائها كهذه التي ذكرتها وبخصوص الحالة المدنية وقد تكلم عنها السيد العضو، أعلمكم أن مجلس الحكومة صادق على قانون الحالة المدنية ويتضمن أموراً مهمة جداً، منها عقد الميلاد الذي ستمدد صلاحيته إلى 10 سنوات، كما يوجد الكثير من الأمور الأيجابية، وبها مشاريع أخرى كثيرة، وفيما يتعلق بالوثائق التي تحكمها نصوص تنظيمية توجد عدة مراسيم تنفيذية وهي على وشك التوقيع عليها، فمنها ما تكلمت عنه هذه الصبيحة بخصوص 36 وثيقة فقد حددها المرسوم بـ 10 وثائق، أما الوثائق الثلاث فتكون بين الإدارات، فالأمر لا يهمننا.

يوجد أمر مهم جداً، فبالنسبة لما قاله السيد، أظن أنني تكلمت عن ذلك وربما لم تفهموني جيداً أو أنني لم أوصلها بطريقة جيدة، قلنا الوثائق التي تصدرها المؤسسات العمومية بمعناها القانوني، فكل مؤسسة تكون تابعة للدولة أو تلك التي تتكفل بها الدولة وتصدر وثائق كوزارة التعليم العالي مثلاً فممنوع عليها منعاً باتاً طلب نسخة مطابقة الأصل، فإن انتابها الشك ما عليها إلا التحقق، فلا يوجد أحسن دليل من كلية الطب، يمكن إجراء تحقيق في أية شهادة لدكتور ما، ثم لماذا نشك في المواطنين؟! في جميع الدول الآن أي الدول الديمقراطية التي تحترم الإنسان، تؤمن بأن الأصل في الإنسان البراءة، فلماذا تشك في حتى أجلب لك نسخة طبق الأصل من شهادة الليسانس، على كل حال أنا متحصل فقط على شهادة الليسانس لا شهادة دكتوراه، وتشك في النسخة المقدمة لك أنها غير صحيحة، بل مزورة، لماذا تشك في؟ لماذا لا تنطلق من البراءة أنه فعلاً هذه الشهادة صحيحة إلى غاية إثبات العكس، وإذا ثبت العكس أنت كدولة أو مؤسسة، ما شأنك؟! لا دخل لك في ذلك فإن كان تزوير أو تحريف أنا المسؤول، فأنا الذي أتابع قضائياً وأنا الذي أحاكم، فما دخل الإدارة أو الدولة؟ كان من المفروض على الإدارة أن تعتبر بأن النسخة من الشهادة التي يتقدم بها الشخص صحيحة وإذا شك مثلاً في الوثائق الصادرة من وزارة من الوزارات مثلاً في شهادة ليسانس السيد الطيب بلعيز، هل يمكنك أنت أن تصل إلى الحقيقة؟ الحقيقة هي أن يتم التحقق من الشهادة إن كانت صحيحة أم مزورة بالرجوع إلى تاريخ الحصول على شهادة الليسانس، وفي دقيقة واحدة يمكنك التحقق من صلاحيتها

فكثير من الزملاء والزميلات من كلتا الغرفتين مدعوون غداً صباحاً لزيارة هذا المركز - مرحبا بكم - هذا فقط لتشجيع وتقديم الشكر للإطارات التي تعمل بهذا المركز، فكلهم جزائريون وجزائريات لديهم مستوى عال جداً وهم يستعملون وتمكنون من استخدام أجهزة جَد متطورة، فمن أجل تشجيع هؤلاء الشبان من أراد منكم المجيء فمرحباً به في زيارة يوم الغد، وستناولون الغداء هناك.

أنشأنا مركزاً احتياطياً بولاية الأغواط، لدينا دولة ولديها توقعات كثيرة، لذا قلنا لعل وعسى - لا قدر الله - إن نشب حريق أو حدث زلزال بالحميز يكون لدينا مركز جاهز ومغلق بالأغواط بكل مواصفات مركز الحميز بالجزائر ولا يتوقف بمجرد حدوث أي مصيبة من المصائب أو كارثة أو زلزال أو كذا، فالأمر مرتبط بمعاهدة دولية، وبالتالي قمنا بتقديم طلب للحصول على بعض الأجهزة من طرف بعض السلطات المعنية كاحتياط، فلربما تعطل الأجهزة التي تستعمل حالياً.

لقد طرح سؤال مهم جداً وهو لماذا لا نصل حسب الدول الأخرى إلى ورقة واحدة حالياً، كل من يحصل على جواز سفر بيومتري من يوم ميلاده إلى غاية وفاته - مع تمنياتنا لكم بالعمر المديد - لديه رقم وطني يزداد بإزدياد الشخص وتنتهي صلاحيته بمجرد وفاة الشخص، سنصل - إن شاء الله - في المستقبل القريب - حتى لا يؤول كلامي - أن الدولة الجزائرية لا تتوقف ويصبح المواطن الجزائري يحمل ورقة الرقم الوطني كبقية الدول الأخرى، وهذا أمر غير مستحيل وليس بالبعيد عن عزيمتنا.

إتخذنا - أعيد وأكرر - قراراً بالتنسيق مع وزارة الخارجية بالنسبة للمولودين والمولودات في الخارج، خاصة في الجنوب وفي الهضاب العليا، فعوض أن يأتوا من ولاية إليزي ومن ولاية جانت أو غيرها إلى الجزائر العاصمة، وعلاوة على متاعب السفر، وهل يعرف الجزائر العاصمة أو لا يعرفها؟ وربما يأتي لأول مرة فأين سيمكث؟ هل بالفندق أو في الحمام؟ وأين سيأكل؟ وقد يبحث عن وزارة الخارجية قلنا إن الأمر بسيط جداً، فما على المواطن أو المواطنة إلا التوجه إلى مقر البلدية المتواجد بها ويقدم طلباً، يوجد موظف بالولاية مكلف بجمع الطلبات من كل البلديات ثم يحملها في حقيبة ويتوجه إلى وزارة الخارجية وبالتحديد إلى المصلحة الخاصة بهذه العملية، المكلفة بتحرير العقود، ثم

على حقوق ويقتنع بهذه الإصلاحات في ذهنه بعدما يؤمن بها من خلال عمله بالميدان، ويعتبرها تحدياً وإلا لا يمكنك أن تنجح في هذه العملية، مستحيل، فالقضية تتعلق برجال ونساء في الميدان، فإن كان الوزير يشرف على 50 أو 60 إطاراً فما يمكنك فعله أمام 1541 بلدية دون احتساب الدوائر والولايات والمؤسسات الأخرى؟ إذن العنصر البشري مهم جداً في هذه العملية المصيرية، ولذلك بدأنا بتثبيت الإطارات وحتى بالنسبة لشبكة تشغيل الشباب فلا بد أن يثبتوا في أماكن عملهم وقد صرحت بذلك عدة مرات وحتى إن فتح لهم المجال في المسابقات، يجب أن تعطى لهم النقاط حتى النقطة 10 لأن لهم الأسبقية والأولوية. لأن هذا الإطار المتحصل على شهادة الليسانس أو شهادة الدكتوراه وهو يعمل الآن لمدة 5 سنوات إلى 10 سنوات في إطار تشغيل الشباب ثم يجتاز مسابقة مع متخرج جديد هل تذهب خبرته سدى؟ أين نجد 10 سنوات المكتسبة من الخبرة!؟

ولذلك هناك أمور قد تكفلنا بها فيما يتعلق بعصرنة الإدارة وكما قلت عصرنة الإدارة انطلقت من وزارة الداخلية، باعتباري مسؤولاً عليها، وانطلق القطار ولم يتوقف وخلال مدة قصيرة وصلنا تقريباً لا أقول نسبة 90٪ أقول 80٪ فكل الأمور تسير وفق العصرنة، إن شاء الله، وعلى مدى 4 أو 5 أشهر سنصل بقطار العصرنة، لا يوجد أي إشكال.

بالنسبة لقضية جواز السفر البيومتري والمركز المتواجد ببلدية الحميز تساءل أحد الأعضاء عن إمكانية استحداث مثل هذا المركز بأكبر عدد على مستوى ولايات أخرى، القضية بسيطة جداً فالأمر يستدعي مركزاً واحداً لأن هذا المركز عندما ينتهي من المهمة التي أنشئ من أجلها وهي جواز السفر البيومتري، وستنتهي - إن شاء الله - في 31 ديسمبر 2014، فكل الجزائريات والجزائريين سوف يتحصلون عليه؛ في البداية كان المركز يستخرج حوالي 2000 جواز سفر بيومتري ثم ارتفع العدد في غضون شهرين أو ثلاثة أشهر إلى 4000 جواز سفر وأصبح الآن يستخرج 8000 جواز سفر يومياً، وسنصل - إن شاء الله - إلى 18000 جواز سفر يومياً، وبإجراء عملية حسابية بسيطة سننتهي من هذه العمليات قبل شهر ديسمبر 2014، وأماننا سنة كاملة، وأعتقد أنكم مدعوون غداً مع نواب الغرفة الأولى البرلمان

مرسوم رئاسي يسن كل الأحكام المتعلقة بجوازات السفر، لمن يسلم ومن هو الشخص المؤهل للحصول عليه، ومن هي السلطة المانحة له، فهذه المسائل تعود إلى السلطة التقديرية لسيادة رئيس الجمهورية، والدستور قد فصل في هذه المسألة ولا يحق لأي شخص التعقيب أو عدم التعقيب على ذلك.

هذه المسائل متوقفة على الأحكام الدستورية.

أما من الناحية التقنية، صحيح يمنح جواز السفر هذا بموجب مرسوم رئاسي لكن فيما يخص تقنية صنع جواز السفر فتعود إلى المركز البيومترى، الذي يقوم بصنع كل أنواع جوازات السفر، سواء كانت بيومترية، عادية تمنح لكل المواطنين أو جوازات سفر بيومترية دبلوماسية، لكن تكون بموجب مرسوم رئاسي ويطلب بصفة رسمية بصنع جواز سفر بيومترى للوزارة وأنداك يعتمد على تعليمات المرسوم من أجل استصدارها.

طرح السيد عمار ملاح الموقر كذلك سؤالاً بخصوص الأسماء المشينة، صحيح كان لفرنسا نوع من الاستخفاف والاحتقار للجزائريين وللجزائريين، بحيث كانت تعطي ألقاباً دون مبالاة، الحل في ذلك هو تقديم طلب من طرف العائلة يودع لدى معالي وزير العدل، فيطرح هذا الأخير الأمر على فخامة رئيس الجمهورية وبالتالي يصدر مرسوماً يقضي بتغيير هذه الألقاب المشينة، وهذا يدخل في إطار الحقوق الممنوحة للمواطنين، لكن يجب أن تكون وفق طلب من العائلة كلها أو من طرف فرد واحد من العائلة، يوجه إلى السيد وزير العدل الذي يجمع بدوره كل الطلبات، وبالتالي يقترح مرسوماً لفخامة رئيس الجمهورية، ولم يحصل إطلاقاً أن رفض السيد الرئيس مسألة تغيير الألقاب، لكن الأمر متوقف على طلب العائلة المعنية.

أعتقد - سيدي الرئيس - أن هذه عموماً هي المسائل المشتركة التي تفضل بها السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر، وإذا لم أجب على أية نقطة من النقاط التي تتناول مسائل تفصيلية، فأنا على استعداد أن أكمل مرة أخرى.

أشكر السيدات الفضليات والسادة الأفاضل وكذا السيد الرئيس المبجل والحضور الكريم، والعائلة الصحافية وأعتذر على الإطالة أو على المنهجية غير اللائقة التي استعملتها معكم، ألف شكر وبارك الله فيكم، سنلتقي إن شاء الله.

يعود الموظف في اليوم الموالي إلى ولايته ومعه العقود، ليتم بعدها توزيعها على المواطنين كل في بلديته، وإن أمكن فإنه يلتحق حتى ببيوتهم، نفس الشيء ونفس العملية ستجرى بالنسبة للجزائريين والجزائريين المقيمين في الخارج إلى حين، لأنه بهذا السجل الذي سوف يفتح يوم 15 فيفري نكون قد انتهينا من هذه المشكلة، سواء بالنسبة للمولودين في الخارج أو في الداخل، إنه نفس الشيء كشهادة السوابق العدلية، فأينما يوجد الجزائري في الخارج فإنه يتوجه فقط إلى أقرب تمثيلية دبلوماسية ليحصل على شهادة السوابق العدلية، وأينما ولد سواء بالمغرب أو بألمانيا يتحصل على شهادة السوابق العدلية بطريقة جد عادية، هذه الأمور ستتم قريباً إلى حين ذلك قمنا بهذه العملية المؤقتة، أي يأتي الموظف من الولايات ليعطي الوثائق لأصحابها، ونفس الشيء بالنسبة للجزائري المقيم بالخارج، بحيث يتوجه إلى أقرب تمثيلية دبلوماسية، يودع طلبه ثم يكلف السيد القنصل أو القنصل العام أو السفير موظفاً محملاً بالحقيبة الدبلوماسية ليأتي إلى مركز الحمير من أجل الحصول على الـ (S12) إلى حين فتح المركز الوطني للحالة المدنية.

أظن أنه توجد بعض الأسئلة الخاصة التي طرحها السيد عمار ملاح بخصوص المادة 12، لا عليه فنحن تحت قبة الديمقراطية، وقد أجاب السيد الرئيس بطريقة دبلوماسية لأنه رجل دبلوماسي، هذه القضية قد أجمت عليها في الغرفة الأولى، ففي جميع الدول، إن مسألة جواز السفر الدبلوماسي هي من اختصاص السلطة التنفيذية ولا تدخل في القوانين، لأنها منصوص عليها في الدستور، وبالنسبة للدبلوماسية فإن رئيس الجمهورية هو الذي يسطر ويتحكم فيها، وقضية جواز السفر الدبلوماسي لا تدخل في القانون وأذكركم، أعتقد أن السيد الرئيس الموقر وبعض الوجوه القديمة من البرلمان والسيد خذري واحد منهم يتذكرون أنه في القانون العضوي الأول المسير والناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان الأولى والثانية أدرجت هذه المسألة فيه، لكن عندما مرت بالمجلس الدستوري، ألغيت، لأن القانون العضوي يراقب من طرف المجلس الدستوري، هذا الأخير الذي أصدر قراراً يقضي بأن هذه النقطة بالذات لا تدخل في القانون لا العادي ولا في القانون العضوي، لأنها من صلاحية ومن اختصاص السلطة التنفيذية، وهذا معناه أن السيد رئيس الجمهورية هو الذي يقدر وله السلطة، بمقتضى

شاء الله، وأطلب منكم موافقتكم على مشروع هذا القانون غداً أو بعد غدٍ، وكل عام وأنتم بخير.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير الدولة وشكراً للسيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الذين تدخلوا وطرحوا العديد من الأسئلة والانشغالات الخاصة والعامّة؛ طبعاً بعضها يدخل في صميم الموضوع والبعض الآخر كان خارجاً عن الموضوع، فأما الانشغال الذي كان خارجاً عن الموضوع بالإمكان طرحه والتعبير عنه في إطار الأسئلة الشفوية، ليرد عليه السيد الوزير أو غيره من السادة الوزراء، وفي كل الأحوال لكل سؤال جواب له.

هذا ما أود قوله، والشكر كذلك موصول للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان وإلى كافة أعضائها على إعدادهم التقرير التمهيدي الذي استمعنا إليه.

غداً - إن شاء الله - وبعد الجلسات المتلاحقة التي نظمناها خلال هذا الأسبوع سنلتقي على الساعة الثانية والنصف زوالاً، لكي نحدد الموقف من مختلف النصوص القانونية التي تم تقديمها، وبودي بهذه المناسبة أن أذكر الإدارة - أولاً - لكي تبلغ السيدات والسادة غير الحاضرين، وأيضاً أن يبلغ الزميلات والزملاء الحاضرون زملاءهم الغائبين بأن جلسة غد ستكون مخصصة لتحديد الموقف، وعندما أقول تحديد الموقف أعني ضرورة الحضور؛ شكراً لكم جميعاً والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة عند منتصف النهار
والدقيقة العشرين

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 25 ربيع الثاني 1435
الموافق 26 فيفري 2014

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587